ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
رمضان محمد عبد المعطي على

جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه. وبعد،،،،

فإن من ضروريات استقرار النوع البشري وراحته إباحة بعض المعاملات التي لا بد منها ؛ ليعيش العيش الكريم الذي يصون به نفسه ، و يكون عونا له على طاعة ربه ، ومن أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام البيع ؛ إذ تضافرت نصوص الوحي على إباحته ، بل على الحث عليه والترغيب فيه ، وفق الأطر الشرعية ، لاسيما إن كان في ذلك إعفاف النفس والسمو بها عما في أيدي الناس.

ولما كان للبيع صور متعددة ظهرت بعض الخلافات لدى الفقهاء في حكم بعض تلك الصور، بناء على اختلاف أفهامهم تجاه النصوص الواردة في الموضوع ، ومن تلك المسائل التي تنازع الفقهاء في حكمها ما يتعلق بالثمن بالبيع المؤجل أو ما يسمى بـ(بيع التقسيط) ، والثمن في هذا البيع له دور كبير في صحته أو فساده ، مما دعاني إلى اختيار هذا البحث الذي يبحث عن حل لبعض مشكلات الثمن في بيع التقسيط وضوابط تحديده.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدةُ أسباب منها : خصوبة الجانب الاقتصادي في الإسلام ، والمعاملات المالية خصوصا ، حيث لا غنى للناس عنها في كل زمان ومكان ، ودراسة قضية الثمن في البيع بالتقسيط والتي بسببها يثار جدل فقهي كبير **لحل** بعض المشكلات التي تكتنف هذا النوع من البيع ، وقد يرجع معظمها **إلي تحديد الثمن وضوابطه**.

واقتضى منى ذلك اتباع المنهج الآتي :

أولا : عرض المسألة وتصورها فى المذاهب الفقهية.

ثانيا : الرجوع إلى كتب الفقه والأصول ؛ لبحث المسألة ، واختيار الرأي الذي يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية بلا إفراط أو تفريط.

ثالثا : متابعة نتائج البحوث والتوصيات المقترحة فى المؤتمرات والندوات الفقهية والعلمية حديثا.

أما بالنسبة للجانب التوثيقى ، فقد اتبعت فيه الخطوات الآتية :

1. رجعت إلى الكتب الأصيلة في الفقه والأصول والتفسير والحديث لتوثيق البحث.
2. عزوت الآيات القرآنية الواردة فى البحث إلى مواضعها فى القرآن الكريم.
3. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية المعتمدة ، وما كان فى الصحيحين اكتفيت بهما ؛ لأن فيهما الكفاية عن غيرهما ، وإلا رجعت إلى الكتب الأخرى لتخريج الحديث والحكم عليه.

5ـ التزمت عند النقل من أي مصدر أو مرجع الإشارة في الهامش إلى بياناته الكاملة ، وذلك عند ذكر المصدر لأول مرة.

6 . وأخيرا ذيلتُ البحث بخاتمة فيها أهم النتائج وفهارس المصادر والمراجع.

وقد قسمت بحثي هذا إلى : مقدمة ، تمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ونتائج ، تكلمت في **المقدمة عن** : دوافع اختيار الموضوع وأهدافه ، والدراسات السابقة ، والمنهج والخطة ، وتكلمت في التمهيد عن : **مصطلحات البحث** الفصل الأول للحديث عن : حكم بيع التقسيط ، و**خصصت** الفصل الثاني للحديث عن : ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط.

تمهيـد :

ويشتمل على : تحديد مصطلحات البحث : الضوابط ، الثمن ، البيع ، التقسيط.

أولا : الضوابط : والضابط لغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، وهي جمع (ضابط) قال الليث: الضبط لزوم شيء شيئا لا يفارقه في كل شيء ، والضابط من الرجال هو الحازم والقوى ، وأغلب معاني الضبط لا تعدو الحصر والحبس والقوة([1]) ، **واصطلاحا** : يطلق على القضية الكلية التي تجمع فروعا فقهية من باب واحد([2]) ، وهذا هو الاستعمال الغالب ، ومصطلح الضابط واسع المجال ، فالغالب أنه قضية كلية ، وقد يطلق على التعريف والمقياس ([3]).

الفرق بين الضابط وبين القاعدة

عد بعض الفقهاء القاعدة والضابط شيئا واحدا ، وكان منهم معظم الفقهاء القدامى كابن الهمام والنابلسي وبعض أهل اللغة كالفيومي ، وأخذ بذلك المعجم الوسيط([4]) ، وفرق بينهما البعض كالزركشي والسيوطي وابن نجيم والبناني ومعظم المعاصرين ، والقاعدة الفقهية هي حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها([5])، وقيل : هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور ، ط: دار صادر ، بيروت (د.ت) ،340/7 مادة : (ضبط) ، ويختلف مصطلح الضبط من مجال لغيره ، فالضبط في علم النحو هو : وضع علامة الإعراب على آخر الكلمة ، ويسمى ضبط الشكل ، وفي علم الحديث : يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين غالبا ، ولا تضر مخالفته النادرة ، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى ، للسيوطى ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى 1417هـ/1996م ، 166/1 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ط: دار الكتب العلمية 1400هـ - 1980م ، ص166.

(3) التعريف كـ: ضابط العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت والمقياس كقولهم : ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف كذا وكذا. انظر : الفروق للقرافي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ - 1998م ، 217/1.

(4) لعل القدماء خلطوا بين القاعدة والضابط ؛ لأنهم كانوا يهتمون بتقعيد المسائل وتأصيلها وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتعريفات الاصطلاحية ، فجاء من بعدهم فوجدوا كما هائلا من القواعد والضوابط ، فلاح لهم أن يفرقوا بينهما ؛ ليتمكن الباحثون من تحرى الدقة في التأمل ، والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب ، أو بكل باب على حدة ؛ وليسهل عليهم الرجوع إلى كتب الفقه على اختلاف مذاهبهم . انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/محمد بكر إسماعيل ، ط: دار المنار 1417هـ//1997م ، ص10.

(5) غمز عيون البصائر لابن نجيم ، للحموي ط: دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985م، 51/1.

عملية([1]) ، وبذلك يتضح أن القواعد ما لا يخص بابا من الفقه ، والضابط يخص ، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد([2]) ، ويظهر بذلك أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط([3]).

ثانيا : مفهوم الثمن:

الثمن **لغة** هو : ما استحق به الشيء ، والجمع : أثمان ، وأثمن ، وثمن كل شيء قيمته[4] ، **واصطلاحا** : ما يكون بدلا عن المبيع ويتعلق بالذمة ، وقيل : هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه[5] ، وقيل : هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عينا كان أو سلعة[6].

والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان (7) ، فالقيمة هي الثمن الحقيقي للمبيع ، والثمن قد يزيد وينقص عن القيمة أو يساويها، فالثمن أعم من القيمة.

ثالثا : البيع :

البيع لغة : ضد الشراء ، . وهو الشراء أيضا . ؛ لأنه من الأضداد .[8] ، ويستعمل متعديا لمفعولين ؛ يقال: بعتك الشيء وقد تدخل (من) على المفعول الأول . على وجه التأكيد . ، فيقال : بعت من زيد الدار ، وربما دخلت اللام ، فيقال : بعت لك الشيء ؛ فهي زائدة [9] ، **واصطلاحا** : مبادلة مال بمال . ولو في الذمة . أو منفعة مباحة . كممر . بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[10] .

---

(1) القواعد الفقهية د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط: مكتبة الرشد ، توزيع: شركة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ، 1998م ، ص54.

(2) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د/صالح بن غانم السدلان ، ط: دار بلنسية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ، ص14.

(3) انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د/محمد بكر إسماعيل ص 11، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، د/صالح بن غانم السدلان ، ص14.

(4) المصباح المنير ، للفيومي1/ 84 ، مختار الصحاح للرازي ، مكتبة لبنان ، 1415هـ//1995 ص 90.

(5) معجم لغة الفقهاء ، د/محمد رواس قلعة جي ،ط: دار النفائس ،1408هـ 187/1.

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، ط: دار الفكر ، 1402هـ، ص 52.

(7) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ط: دار الفكر ، 1421هـ - 2000م، 575/4.

(8) انظر: لسان العرب لابن منظور 23/8، مختار الصحاح للرازي ، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415هـ/م ، 1995، 73/1 ، مقاييس اللغة لابن فارس ، ط: دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ، 327/1.

(9) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي المكتبة العلمية – بيروت ، 69/1.

(10) انظر: الروض المربع ، شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، للبهوتي ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 207/1 ، وللبيع أنواع كثيرة وترجع في مجملها إلي حالة الثمن والمثمن : فإن تأخر الثمن والمثمن كان دينا بدين ، فإن تأخر الثمن وتعجل المثمن فهو بيع نسيئة (ومنه البيع بالتقسيط) ، وإن تعجل الثمن وتأخر المثمن فهو بيع سلم ، وإن تعجل الثمن والمثمن فهو بيع نقد ، وبيع التقسيط نوع من بيع النسيئة ، حيث يعجل المبيع ويؤجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معينة لآجال معينة.

رابعا : التقسيط :

يطلق التقسيط في اللغة على معان عدة منها : **التفريق ، وجعل الشيء أجزاء** ، يقال : قسط الشيء ، بمعنى فرقه وجعله أجزاء ، والدين : جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة[1] ، **ومنها : الاقتسام بالسوية** ، يقول الليث : تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسوية ، **ومنها : التقتير** ، يقال : قسّط على عياله النفقة تقسيطًا إذا قترها عليهم ، **ومنها : الحصة والنصيب** ، يقال : تقسطنا الشيء بيننا ، أي : أخذ كل حصته ونصيبه[2] ، ويطلق في الاصطلاح على تفريق ثمن المبيع على نجوم أو أقساط متتالية على فترات زمنية متفرقة ، وهو ما يتوافق مع المعنى اللغوى الأول.

الفرق بين التقسيط والتأجيل :

التأجيل لغة : تحديد الأجل . وفي التنزيل : **(وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا)**[3] و أجل الشيء يأجل فهو آجل و أجيل : تأخر ، وهو نقيض العاجل [4] ، **واصطلاحا** : تأخير الشيء إلى أجل محدد أو غير محدد ، **ويتضح بذلك أن** العلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص ، فكل تقسيط تأجيل ، وقد يكون التأجيل تقسيطا أو لا ، فالتقسيط أخص والتأجيل أعم ، لذا كان البيع بالتقسيط نوعا من البيع بالتأجيل ، فالسلم . مثلا . بيع مؤجل ، ولكن يؤجل فيه المبيع لا الثمن ، والبيع بالتقسيط أجل فيه الثمن لا المبيع[5].

بيع التقسيط اصطلاحا :

هو : بيع بثمن مؤجل يدفع أى البائع فى أقساط متفق عليها ، ولا ينعقد عادة إلا بأعلى من سعر السوق([6])، وقيل : هو : عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة فى أوقات

---

(1) لسان العرب 377/7 ، مادة : (قسط).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ، ط: دار الهداية ،25/20.

(3) سورة آل عمران: آية ١٤٥.

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور11/11، مادة:أَجَلَ.

(5) إن كان إمساك المبيع لاستيفاء الثمن فإنه لا يجوز فى بيع التقسيط ؛ لأنه بيع مؤجل ، وحق البائع فى حبس المبيع لاستيفاء الثمن يثبت في البيوع الحالة لا المؤجلة ، ففى الفتاوى الهندية : (قال أصحابنا : للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالا .كذا فى المحيط . ، وإن كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده .كذا فى المبسوط . سواء كان الحبس على سبيل الرهن أو بطريق الحبس ، فلو قبضه ثم سلمه على سبيل الرهن فقيل : يجوز .كما فى الدر مختار . ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشترى أمسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه بعد قبضه ؛ لأنه حينئذ يصلح أن يكون رهنا بثمنه ، ولو قبله لا يكون رهنا ؛ لأنه محبوس بالثمن ، ويرى البعض أنه لا يصح ولو كان رهنا ، على أنه إذا اتفق الطرفان على ثمن مقدم . ولم يتم تسليم هذا الجزء المقدم من الثمن . فللبائع أن يحبس المبيع ولا يسلمه إلى المشترى إلا بعد تسليم هذا الجزء ؛ إذ يكون اشتراط تعجيل جزء من الثمن في حكم اشتراط تعجيل الثمن كله انظر : الفتاوى الهندية 15/3، الدر المختار 497/6. الموسوعة الفقهية 38/9 ، البيع المؤجل ص 16.

([6]) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، للقاضي محمد تقي العثماني ، ط: دار القلم ، دمشق ، 1419هـ//1998، ص 11.

معلومة [1] ، وعرفته مجلة الأحكام بأنه : تأجيل أداء الدين إلى أوقات متعددة معينة [2]، ويقال : بيع التقسيط . بإضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار وبيع السلم .، ويقال : البيع بالتقسيط ، ويقال : بيع النسيئة والبيع المؤجل وبيع الأجل والبيع الآجل ، فكل هذه المصطلحات تعطى معنى واحدا من حيث الدلالة العملية والواقع العملي ، غير أن هذه المصطلحات بينها عموم وخصوص.

الفصل الأول : حكم البيع بالتقسيط:

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إلى فريقين : **الفريق الأول منعه** ، وقد ورد هذا عن الجصاص الحنفي والشيعة الزيدية والقاسمية والناصر والمنصور بالله وزين العابدين والإمام يحيى والهادوية وبعض مشايخ نجد المتأخرين ، وحديثا : الشيخ أبو زهرة والشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق ونظام الدين عبد الحميد والشيخ / الألباني (وأصبح يفتي به عامة تلامذته) ، ود/عبد الناصر العطار(3) ، **والفريق الثاني** أجازه ، وهم جمهور العلماء ؛ حيث يرون أن هذا البيع لا بأس به ، وحكي الإجماع على جوازه ([4]).

واستند المانعون إلى أن الأصل ألا يؤخذ على الأجل زيادة؛حيث يحرم بيع الشيء بغير سعر يومه ، كما أن هذه الزيادة بسبب الأجل ، والزيادة بهذا السبب خالية عن عوض ، فتنطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض ، وقد دلل الجصاص على تحريم أخذ العوض مقابل الأجل بما قاله الإمام أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوبًا ، فقال له : إن خطته اليوم فلك دينار مثلا ، وإن خطته غدًا فلك نصف دينار ، أن الشرط الثاني باطل ، فإن أجل خياطته لليوم الثاني ، فله أجر مثله ، لأنه جعل الحط بحذاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه ، لأنه بمنزلة بيع الأجل ، وذلك غير جائز([5]).

واستدل المجيزون بالقرآن والسنة والقياس والمصلحة ، فمن القرآن قول الله تعالى **:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ([6]) ، فلم يشترط الله تعالى أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر ، ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن ، ولعموم قوله تعالى:(**وأحل الله**

---

(1) بيع التقسيط وأحكامه د/ سليمان بن تركى التركى ، ط: دار إشبيليا ، السعودية ، الأولى 1424هـ/2003م ص 34.

(2) انظر : درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت 110/1 ،111، فى المادة 157.

([3]) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ط: دار الحديث ،ط: الأولى ، 1413هـ//1993، 181/5 ، السيل الجرار للشوكاني ، ط: دار ابن حزم ، 506/1 ،بحوث في الربا ، لأبي زهرة ، ط: دار الفكر العربي ، مصر ، ص 37، 38.

([4]) وممن حكى الإجماع على جوازه الحافظ ابن حجر ، حيث ذكر في كتابه فتح الباري : (قوله : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة أي بالأجل – قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع) . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ط: دار المعرفة ، بيروت ، 302/4 . وقيل : إن القول بمنعه شاذ ؛ لأنه مخالف للإجماع ، ولكن على كل حال يبقى قولا يطرح ويفتى به خاصة بعد تبني الشيخ الألباني رحمه الله له ، والصحيح في هذه المسألة ما عليه جماهير العلماء قديما وحديثا من جواز هذا البيع من غير كراهة .

(5) انظر: البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، 36/8.

(6) سورة البقرة ، من الآية : 282.

البيع)([1]) ، وهذا نوع من أنواع البيع ، فيبقى على أصل الحل ما لم يطرأ عليه ما يغير هذا الحكم ، **ومن السنة**:أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه عند يهودى([2]) ، وعن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربع مائة ، إما مقطعة وإما منجمة ، قال : أعطيت خمس مائة نقدا فمنعته ، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : " الجار أحق بصقبه " ما بعتكه أو قال : ما أعطيتكه([3]).

قال الفقهاء : لا مساواة بين النقد والنسيئة (أي في الثمن)([4]) ، وقالوا : يزاد على الثمن لأجل الأجل([5]) ، وقالوا : جعل للزمن مقدارا من الثمن([6]) ، وقالوا : النساء في أحد العوضين يقتضى الزيادة([7]) ، وهذه الأقوال في مجملها تدل على جواز البيع بالتقسيط ، أو بالتفاريق أو بالتنجيم .كما يسميه بعض الفقهاء ، وأن الزيادة فيه على الثمن جائزة بلا شك.

واستدلوا **بالقياس** ؛ حيث يقاس بيع التقسيط على بيع السلم ، ففيه تأجيل للمثمن ، وهنا تأجيل للثمن ، فكما أثر التأجيل هناك فى رخص الثمن فإنه يؤثر هنا فى غلائه ، وقيل : لا يصح ؛ لوجود الفارق ، ورد بأن الفارق ليس مؤثرا فى الحكم([8]).

واستدلوا بالحاجة والمصلحة على جوازه ؛ ووجه الحكمة في تشريع بيع التقسيط تعلق حاجة الإنسان بما فى يد غيره ، ولا سبيل إلى المبادلة غالبا إلا بعوض ، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع الحاجة([9]) ، وهو أمر تستدعيه الحاجة والمصلحة ، ويقتضيه سير المعاملات في الأسواق ؛ لأن البائع إن لم يملك البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد لا يبيع سلعة لمن يحتاجها نسيئة بسعر النقد ،

---

(1)سورة البقرة ، من الآية : 275.

(2) أخرجه البخاري في 337/2 ، (56)كتاب الجهاد والسير ، (889) باب: ما قيل في درع النبي ρ والقميص في الحرب ، رقم الحديث 2916.ومعلوم أن البيع المؤجل بثمن الحال لا يحصل إلا ممن شأنه المعونة والسماحة للفرق الواضح فى النتيجة ومثل هذا لا يصدر من يهودى فهم أحرص الناس الحياة وما فيها من متاع ومع ذلك تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا للبيع المؤجل بزيادة فى الثمن . البيع المؤجل ص 20

(3) أخرجه البخاري في 293/4 ، (90)كتاب الحيل ، (14) باب: في الهبة والشفعة ، رقم الحديث 6977.

(4) بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 187/5.

(5) تبيين الحقائق للزيلعي ، دار االكتاب الإسلامي ط2، 78/4.

(6) بداية المجتهد لابن رشد ، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، 1395هـ/1975م، 144/2.

([7]) الموافقات للشاطبي ، دار ابن عفان : الطبعة الأولى ، 1417هـ/ 1997م ، 381/4

(8) انظر : نيل الأوطار316/5 ، فتح الباري 4/ 420، الزيادة وأثرها فى المعاوضات المالية د/عبد الرؤوف محمد أحمد ، 181/1 .

(9)وفي إباحة زيادة قيمة السلع مقابل الأجل مصلحة للطرفين (للبائع وللمشتري) ، أما البائع فإنه ينتفع بالربح ، وأما المشتري فإنه ينتفع بالإمهال والتيسير، ثم إنه ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقدا، فلو منعت هذه الزيادة في المداينة لكان في ذلك حرج عظيم على كثير من الناس ، والشريعة الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المضار وتعطيلها. البيع المؤجل ص18.

وهذا من شأنه حصول الركود في حركة البيع والشراء في الأسواق ، وتعذر حصول صاحب الحاجة الذي لا يملك النقد دائما على حاجته ، ويقع بذلك في حرج وضيق ، فالبائع إذا باع السلعة بالنقد فإن المبلغ الذي يقبضه يكون في حركة في الأسواق بالبيع والشراء ، ويربح منه في كل صفقة مقدارًا معينًا من المال ، أما إذا باعها بالنسيئة لمدة فإن مبلغ السلعة ينحبس خلال تلك المدة ، ولا يستفيد منه شيئا ، ويحرم مما قد يأتيه من الربح فيما لو باع السلعة نقدًا وتاجر به ؛ لذا فإن من حقه أن يحسب للأجل حسابه ، فيزيد في السعر عند البيع بالنسيئة المقدار الذي يتفق عليه مع المشتري بعد ملاحظة مدة التأخير في استيفاء حقه.

قالوا : ولو قلنا بمنع البيع بالأجل بأكثر من الثمن النقدى لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقا ؛ إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا ، وفرق كبير بين بيع تتحقق فيه الحاجة وبين ربا تولد النقود فيه نقودا أو الربويات شيئا من مثلها ، وهذا ممنوع بسبب وجود الاستغلال ، وليس فى الزيادة على الثمن النقدى أى ربا ؛ لأن البيع بالثمن المؤجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة عن جنسها . وهى السلعة المبيعة بثمنها من النقود . ، فلا يقاس ذلك على الربا وهو نشاط تجارى مفيد يحرك السوق الاقتصادية عكس الربا الذى يضر الاقتصاد عموما ، فالبيع بالأجل فيه مصلحة للبائع والمشترى فالبائع يزيد مبيعاته وينشط الإقبال على تجارته والمشترى يحصل على السلعة باجر قليل معه ثم يكمل ثمنها على أقساط متفق عليها([1]).

كما أن **هناك فرقا بين الزيادة فى الثمن والربا ، حيث إن** الثمن الذي زيد في الربا مقابل التأجيل لم يكن دينا ثابتا فى الذمة زيد فيه مقابل التأخير ، بل هو ثمن المبيع ،كما أن الزيادة في النسيئة جاءت تبعا لبيع السلعة لا للتأجيل فى الدين ، حيث جاءت مستقلة ، والثمن هنا واحد لا يزيد بالتأخير ، والزيادة في الربا تزيد بالتأخير ، فكلما زاد الأجل زادت الفائدة ، وفى التقسيط يخير المشترى بين النقد والتأجيل وفى الربا لا يخير ، كما أن ثمن التقسيط كله مقابل السلعة وكان يمكن أن يكون ثمنا

(1) والثمن المؤجل يمكن أن ينطوى على زيادة لأجل الزمن الذي له حصة فى الثمن أو المخاطرة من مخاطر التخلف أو التأخير عن السداد أو تقلبات الأسعار ، وكذلك لأجل الخدمة فى صورة علاوة أو عمولة أو استرداد مصاريف ، لكن إذا استقر الدين فى ذمة المدين فلا يجوز أن يزاد فيه بعد ذلك لأى سبب من الأسباب . انظر : بيع التقسيط ، د وهبة الزحيلى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (11) العام 1419هـ //1998 م ، ص 36 ، 37. بيع التقسيط ، د/رفيق المصري ، ص 53.

حالا لها ، أما الربا فهي الزيادة بلا مقابل إلا الزمن([1]).

وبالتالي فإن الراجح هو القول بجواز هذا البيع ، ولكن ليس على إطلاقه ، فهو في الحقيقة عقد معاوضة ، وبالتالي فهو جائز، فإن كان البيع بنفس السعر النقدي فهو مستحب ، فإن كان ليس له غيره أو توسع فيه لغير ضرورة فهو مكروه (2) ، فإن كان حيلة ربوية فهو حرام ، فإذا كان القصد من البيع مجرد الحصول على النقد ، وليس هناك حاجة إلى السلعة نفسها ، وهو ما يسمى ببيع العينة فقد منع منه جمهور الفقهاء ، وبالتالي يكون جوازه مشروطا بأن تكون هناك حاجة إلي السلعة لا مجد النقد ، وألا يسترسل المرء فيه فيثقل كاهله بالديون ، ويموت قبل أن يسددها ، بالإضافة إلى شروط أخرى ذكرها العلماء لجوازه يجب أن ينتبه إليها قبل الإقدام على هذا النوع من البيع.

---

(1) وليست كل زيادة ربا ، فربا البيوع رغم أنه ليس زيادة مطردة مع الأجل فهو ربا محرم ، وكذا جازت الزيادة المطردة مع بيع الأجل فى أجرة الوكالة المرتبطة بزمن ، ومنع الأجل فى الصرف وبيع الجنس بجنسه . ولو لم تكن زيادة . ، فالزيادة والأجل مطردان فى ربا القرض وليسا مطردين فى ربا البيوع ، وبذلك يتضح أن الزيادة فى البيع المؤجل ليست ربا ، فإن قيل : الزيادة فى الثمن المؤجل كحسم الكمبيالات والسندات وهى حرام قيل : لا ؛ لأن الزيادة الأولى زيادة فى مبيع والزيادة الثانية زيادة فى قرض فالأولى تابعة للنشاط التجارى والثانية منفصلة عن النشاط التجارى وداخلة فى النشاط الائتماني الربوى والشيء قد يجوز تبعا ولا يجوز منفردا ، فإن قيل : لا تجوز الزيادة سدا لذريعة الربا فهذا غير صحيح ؛ لأنه من باب المغالاة فى سد الذرائع ؛ ولو كان صحيحا لأمكن القول بأن صناعة الخمر من لوازم زراعة العنب ، وكان لا منفعة للعنب إلا الخمر ولو حدث هذا لحرمت بيوع كثيرة مفيدة كبيع المزايدة ؛ لما به من نجش ، كما أن البائع مخاطر بماله فى السوق ؛ لأن كثيرا من الناس يماطلون فى سداد الدين مما يضطر كثيرا منهم لرفع دعاوى قضائية وهى مكلفة وتأخذ وقتا طويلا لإصدار الأحكام .انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 172/2. بيع التقسيط ، د /وهبة الزحيلى ، أحكام بيع التقسيط ، د. سليمان بن تركي ، ص 229-231، البيع المؤجل ص25.

(2) وقد وردت أحاديث وآثار فيمن يموت وعليه دين أنه لا يدخل الجنة حتى يوفى عنه دينه. فهذا التخويف من أمر الدين انتهاء أدى إلى التخويف منه ابتداء ، فالمسلم يخاف من عقد الدين خوفه من عدم وفائه به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل ثم أحيي ، ثم قتل ثم أحيي ، ثم قتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه) النسائي في السنن الكبرى ، 87/6، في البيوع ن باب التشديد في الدين برقم (62237)، والبيهقي في السنن ، البيوع ، 581/5، برقم (10963) وحسنه الألباني ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ! قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف) البخاري 268/1، (10) الأذان ، (149) الدعاء قبل السلام ، برقم (832) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدين) صحيح مسلم ، 38/6، (34) الإمارة (32) باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، برقم (4991) ، وحيث إن بيع التقسيط فى حقيقته دين ؛ فينبغي عدم التوسع فيه ؛ لأن الدين يجب ألا يجاوز قدرة المدين على السداد ، وإذا كان عاما فإنه يحمل الأجيال القادمة عبء الجيل الحالى ، فالدين (هم بالليل وذل بالنهار) ، وإذا كان الدائن غير مسلم كحالة البلدان الأجنية الدائنة ففيه من مخاطر سيطرة البلدان الدائنة وتبعية البلدان المدينة ما لم يعد يخفى على أحد فى عصرنا ؛ لذا كره بعض العلماء ألا يكون للمرء تجارة غير العينة أو النسيئة ، فلا يبيع بنقد ، ونص الإمام أحمد على ذلك وقال ابن عقيل : كره ذلك لمضارعته للربا ، فإن البائع بالنسيئة يقصد الزيادة غالبا ، وعلله ابن تيمية بأنه يدخل فى بيع المضطر ، فإن غالب من يشترى بالنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإن كان لا يبيع إلا بالنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة. انظر : نيل الأوطار172/5. تهذيب السنن بهامش عون المعبود ، نشر : المكتبة السلفية ، السعودية ، 347/9 ، المغنى 126/4، بيع التقسيط ، د /رفيق المصري ص 16 ، 17.

الفصل الثاني : ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء ضوابط لتحديد الثمن في بيع التقسيط تحديدا دقيقا ، ومن هذه الضوابط ما يختص بنوع الثمن ، ومنها ما يختص بتحديد قيمته ، ومنها ما يختص بتحديد الربح الذي يضاف إليه ، ومنها ما يخت بالأجل المحدد لكل ثمن، على النحو الأتي:

أولا : ضوابط تحديد نوع الثمن :

الضابط الأول : ألا يكون الثمن مما يجرى فيه الربا فى العوضين:

فقد اشترط الفقهاء في ثمن البيع بالتقسيط ألا يكون العوضان مما يجرى فيهما الربا ، حيث إن الثمن يؤجل في هذا البيع ، فيجب أن يحتاط المسلم في هذا التعامل ؛ حتى لا يقع في الربا ، وهو من الكبائر ، فلا يجوز شراء قمح والثمن شعير أو تمر مؤجل ولا العكس أو ذهب بفضة والفضة مؤجلة أو قمح بقمح مؤجل لأدلة تحريم الربا([1]) ، وإجماع العلماء على تحريم النساء فى مبادلة العوضين ، قال الفقهاء: (فأما النسأ فكل جنسين يجرى فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون...، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه)([2]).

الضابط الثاني : أن يكون الثمن لشيء مباح النفع:

يشترط في الثمن أن يكون ثمنا لشيء مباح النفع ، فلا يصح ثمن ما يحرم الانتفاع به ؛ كالخمر والخنزير، وآله اللهو والميتة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه)([3]) ، ولا يصح ثمن الأشياء النجسة ولا المتنجسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ([4])، فكل ما حرمه الشارع لا يجوز أكل ثمنه ؛ لأنه حرام مثله.

الضابط الثالث : أن يكون الثمن دينا لا عينا:

يجب أن يكون الثمن دينا لا عينا ، أي يقبل الثبوت فى الذمة بمعنى أن يكون شيئا موصوفا غير معين ، كأن يقول ألف جنيه ولا يعينها ، أو مائة صاع ولا يعينها ، فإذا عينها لا يجوز تأجيله ، قال ابن

---

(1) الربا فى التعريف المختار هو: الزيادة كما أو نوعا فى مقابل الزمن ، فإن كانت الزيادة مشروطة فالربا حرام ، وإن كانت غير مشروطة فالربا حلال ، وإن كانت مشروطة لصالح المقرض فالربا حرام ، وإن كانت لصالح المقترض فالربا حلال . انظر: أحكام القرآن للجصاص 474/1 ، بيع التقسيط د/رفيق المصري ، ص 68.

(2) ويشترط في العوضين الحلول والتقابض في المجلس إذا كانا نقدين أو غيرهما عند الجمهور ، وإن كانا غير نقدين فعند الحنفية يشترط الحلول والتعيين ، واشترط الحنفية كذلك عدم اتحاد البدلين في الجنس وإن لم توجد علة الربا ، فالجنس وحده عندهم يحرم النساء. انظر: المغنى 30/4، كشاف القناع 264/3 ، شرح فتح القدير 160/5.

(3) سنن أبي داود 297/3، (24) الإجارة ، (30) باب ثمن الخمر والميتة ، رقم الحديث (3487) ، السنن الكبرى للبيهقي ، البيوع ، بيوع الكلاب وغيرها ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، 20/6،رقم (11049) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(4) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، 7/3 رقم (20).

رشد : وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل([1]) ، وفى الاستذكار : الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون فى شيء معين([2]) ، وَكَذَا يَجُوزُ فِي الثَّمَنِ الدَّيْنُ وهو بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لأَنَّ التَّأْجِيلَ يُلائِمُ الدُّيُونَ وَلَا يُلائِمُ الأَعْيَانَ لِمَسَاسِ حَاجَةِ الناس إِلَيْهِ فِي الدُّيُونِ لا فِي الأَعْيَانِ([3]) ؛ لأن تأجيل الثمن المعين غرر ، ووجه كون التأجيل غررا أن بقاء العين على الصفة التي تم العقد عليها إلى حين تسليمها غير معلوم ، فلا يدرى البائع هل يبقى الثمن على حاله حتى يتم تسليمه أم يتغير بهلاك أو فساد([4]) ، فمن خصائص الدين قبوله التأجيل بخلاف العين ، فإنها لا تقبل التأجيل كما صرح الفقهاء ، وعللوا ذلك بقولهم : إن الأجل شرع رفقا للتحصيل ، فيناسب الدين والعين حاصلة ، فلا فائدة من تأجيلها ، واستثنوا من ذلك رأس مال السلم وبدل الصرف وبدل القرض(5).

الضابط الرابع : أن يكون الثمن لسلعة معلومة يقدر على تسليمها وتسلمها:

اتفق الفقهاء[(6)] على أن ثمن المعدوم حرام شرعا ، حيث إن الشيء المعدوم الذي يستحيل وجوده ـ أو ما له خطر العدم ـ لا يصلح أن يكون محلا للعقد ، سواء كان عينًا أو منفعة ، كما إذا تعاقد شخص مع طبيب على علاج مريض ميت ؛ فإن الميت لا يصلح أن يكون محلا للعلاج ، أو كما لو تعاقد شخص مع عامل على حصاد زرعه الذي احترق كله ، جاء فى بدائع الصنائع : (وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع **منها** : أن يكون موجودًا ، فلا ينعقد بيع المعدوم ، وما له خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج ، فإن قال : بعت ولد ولد هذه الناقة ، وكذا بيع الحمل ؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم ، وإن باع الحمل فله خطر العدم ، وكذا بيع اللبن فى الضرع ؛ لأن له خطر احتمال انتفاخ الضرع ، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره ؛ لأنه معدوم)[(7)] ، وجاء فى كتاب : الاستذكار: (لا يجوز

---

(1) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ط: مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، 1414هـ//1993م ، 145/2.

(2) 342/6.

(3) بدائع الصنائع 173/5.

(4) أحكام الدين ، ص 70.

(5) بيع الدين ، صوره وأحكامه ، د/محمد كامل عفيفى ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت ، العدد 35 ، أغسطس 1998م ، ص297.

(6) انظر : بدائع الصنائع 138/5، 139، بداية المجتهد 303/2 ، المجموع شرح المهذب للنووي ، ط:مكتبة الإرشاد ، السعودية 269/9 ، المغني ، ط: دار الحديث ، مصر 79/5.

(7) انظر: بدائع الصنائع 138/5، 139. وقد قاس بعض العلماء السلعة الغائبة على السلعة المعدومة ، وفي هذا تشدد ، والراجح أنه إن كانت السلعة غائبة ويقدر على تسليمها وتسلمها ، وكانت لا تتغير بسرعة ومأمونة فإن بيعها جائز ، وإنما منعت العين الغائبة غير مأمونة التغير لترددها بين السلفية والثمنية ، لأنه إن سلمت العين إلى الأجل وكانت على الصفة كان بيعا ، وإن لم تسلم أو لم تكن على الصفة رد المشتري رأس المال فكان سلفا ، فلما اجتمع فيه هذان الوجهان من الغرر لم يجز . انظر : أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء وسائل التكنولوجيا المعاصرة ، د/ ممدوح محمد على ، دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ص 370 ، 371.

بيع الآبق([1]) ، ولا الحمل ، ولا النتاج([2]) ، ولا الطير في الهواء ، ولا ما في بطون الإناث([3]) ؛ لأنه غرر([4]) وخطر ومجهول)[5] ، وقد منع الشارع هذه الأنواع من البيوع لما فيها من الغرر ، وقد حرم الغرر لما فيه من المخاطرة المفضية إلى أكل المال بالباطل ، وهو مفض بدوره إلى النزاع والخصومة ، والمعاملات المالية من بيع وإجارة ونحوها أبيحت لما بالناس من الحاجة إليها ؛ إذ بها يتبادلون المنافع والأعيان والنقود التي هم بأمس الحاجة إليها ، فإذا ظهر للفقيه أن في العقد من الغرر ما يفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي أبيح العقد من أجلها علم أن هذا هو الغرر الذي نهى عنه الشارع ([6]) ، وليس كل غرر سببا للتحريم فقد يكون الغرر يسيرا تابعا للمقصود في العقد فلا يبطله ، كالحمل في البطن لا يجوز بيعه منفردا ويباع مع أمه ، والثمر قبل بدو الصلاح لا يجوز بيعه منفردا ويجوز مع أصله(7) ، وبالتالي يكون الثمن جائزا إذا كان لشيء معلوم يقدر على تسليمه وتسلمه ، وهذا تحديد دقيق من الشرع لنوع الثمن بالنسبة للمبيع.

ثانيا : ضوابط تحديد قيمة الثمن :

الضابط الأول : أن يكون الثمن محددا ومعلوما:

يجب أن يكون الثمن محددا ومعلوما ، لكن هل يلزم أن يكون هذا السعر هو سعر السوق أم أن للمشتري الحرية في هذا التحديد حسب نوع السلعة وجودتها تكاليف الجلب ، وغير ذلك من الأمور التي تؤثر في سعر السلعة؟ ، قال الفقهاء : لا يجب على البائع أن يبيع سلعته بسعر السوق إلا في حالات معينة ، أما تصرفه في السلعة فهو مقيد بعدم الغبن والغرر ، فللتجار ملاحظ مختلفة في تعين الأثمان وتقديرها ، فربما تختلف أثمان البضاعة باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة ، أو حسب العرض والطلب ، أو نتيجة لجودة المنتج ، ولا يمنع الشرع أن يبيع المرء سلعته بثمن في حالة وبثمن آخر في حالة

---

(1) الآبق هو : الهارب أو الشارد من كل شيء ، وغالبا ما تستخدم في إباق العبيد ، وهو من الكبائر. انظر : لسان العرب 3/10.

(2) النتاج . بكسر النون وفتحها . : مصدر نتجت الناقة بالبناء للمفعول ، وهو : المنتوج، كما فسره الزيلعي والرازي.
انظر : رد المحتار ط: دار الفكر للطباعة والنشر.1421هـ - 2000م. 53/5.

([3]) ما في بطون الإناث هي : الملاقيح والمضامين ، وهي ما تتضمنه بطون الإناث من النطف .انظر : لسان العرب 579/2.

(4) **الغرر لغة** يطلق على معان منها : النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل ، **واصطلاحا** : ما لا يعرف حصوله ، أو لا يعرف حقيقته ومقداره ، وقيل : هو ما يكون مستور العاقبة ، وقيل : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، وقيل : هو الجهل الكثير بعين المقصود من المعاوضات المالية أو بحصوله بلا حاجة . انظر: قاعدة الغرر ، دراسة تأصيلية ، د/عبد الله السكاكر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (69) ، 2007 م ، ص 171 ، 172 ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 362/4 .

(5) الاستذكار ، لابن عبد البر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م ، 454/6- 456، وانظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، 200/2.

(6) قاعدة الغرر دراسة تأصيلية ، د/عبد الله السكاكر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (69) ، 2007 م ، ص 171 ، 172.

(7) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ،ط: المكتبة التوفيقية ، 431/5،وما بعدها .

أخرى ، بل إن من يبيع بضاعته بثمانية نقدا وبعشرة نسيئة جاز له أن يبيعها بعشرة نقدا ما لم يكن فيه غش أو خداع(1) ، إلا أن هناك حالات يجب على ولى الأمر أن يسعر للناس سعرا لا يتعدونه ، ولا يزيدون عليه ولا ينقصون منه ، ويكون جبريا ، وقد حدد الفقهاء بعض الحالات التي يجوز للدولة أن تتدخل بالتسعير ، **ومن هذه الحالات** :

1- حدوث ضرر من فئة ضد فئة أخرى(2) ، فإذا حدث جور من طائفة ضد أخرى وتعسفت الأولى في استعمال حقها ، واقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ، فهنا تتدخل الدولة ، يقول د . سلام مدكور : (تتدخل الدولة بتسعير السلع واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على المصلحة العامة ، فإذا حدث جور وتعسف الناس في استعمال حقوقهم وجب على ولي الأمر أن يتدخل بسلطانه فيجعل من المباح واجبا أو حراما ، ويلزمهم بكل ما يحقق الصالح العام ، فيجبر على العمل ويحدد أجور العمال وأسعار السلع ، وله أن يصادر الأشياء إذا احتكرت بثمنها دون بخس ويوزعها بمثمن المثل..)(3) ، وقال يحيى بن عمر : (ولو أن أهل السوق اجتمعوا ألا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم)(4) .

وأرى أن إخراجهم من السوق ليس حلا مناسباً ، والأفضل أن نقول : كان تسعير حاجياتهم وإجبارهم على البيع بسعر المثل حقا على الوالي ؛ ولأن إخراجهم من السوق سيسبب ندرة في السلع التي يبيعونها ، وخاصة إذا لم يكن هناك من يتجر فيها غيرهم ، كما يؤدي إلى إخفاء السلع وبيعها بسعر غال دون سعر السوق.

2- حماية المستهلك : فعندما تشتد حاجة المستهلكين إلى سلعة معينة تصبح ضرورية ، ويكون الطلب عليها غير مرن ، وقد يستغل المنتجون هذه الحاجة في رفع سعر السلعة لزيادة الإيراد الكلي فههنا تتدخل الدولة بتحديد سعر أعلى للسلعة لا يجوز تجاوزه بالرفع ؛ لأن هذا الاستغلال من قبل التجار أو المنتجين يضر بالناس ، وإعناتا للمشترين يحاول هؤلاء التجار في التحكم في مرونة هذه السلعة ، ويقوم هذا في صورة تآمر أو توافق على السعر الباهظ ، الأمر الذي يتطلب تدخلا من قبل الدولة(5).

3- تحقيق التوازن بين العرض والطلب : على أن تدخل الدولة بفرض أثمان جبرية – أقل من ثمن السوق أو أعلى منه – حماية للمستهلكين أو المنتجين لا يكفي لضمان احترام هذه الأثمان خاصة إذا

---

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي : محمد تقى العثماني ص 13.

(2) المقصود هنا فئة البائعين أو المستهلكين في المجال الاقتصادي فقط ، ولا تؤخذ العبارة بإطلاقها .

(3) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، أ .د. سلام مدكور ، ص 356 .

(4) النظر والإحكام في جميع أحوال السوق ليحيى بن عمر ، ص 45 ، 46 .

(5) الربح في الفقه الإسلامي ، د . شمسيه بنت محمد ، ص 186 .

اتسعت الهوة بين الثمن الأصلي وبين الثمن الجبري ، لذلك يكون من الضروري أن تتحكم الدولة في العرض والطلب بغرض تحقيق التوازن بينهما ، حتى تجعل من الثمن الذي فرضته ثمنا للتوازن ويتم ذلك عن طريقتين هما : زيادة عرض سلع الاستهلاك ، أو الحد من الطلب على سلع الاستهلاك بتحديد حصة من السلع الضرورية غير المتوافرة لكل فرد ، وهو ما يعرف بنظام البطاقات ([1]).

مما سبق يتضح أن الدولة تتدخل بالتسعير في بعض الحالات التي يكون فيها التدخل واجبا لمنع ظلم أو تعسف يقع منه فئة ضد فئة أخرى أو حبس ما يحتاج إليه الناس من الطعام ليغليه عليهم ، ومن هنا كان لولي الأمر أن يُكره هؤلاء المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، أو يكون التدخل لتحقيق التوازن بين العرض والطلب أو لتحقيق العدالة في توزيع الثروة تحقيقا لقول المولى عز وجل : (**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**)([2])([3]).

الضابط الثاني : أن يكون التفرق على ثمن واحد للسلعة:

اتفق الفقهاء على أن الثمن في بيع التقسيط لابد أن تحدد قيمته ، حيث يجب البت فيها ، فلا يصح أن تكون معلقة ، أو يتفرق المتبايعان من مجلس العقد على أكثر من ثمن ، قال الإمام البغوي : (إذا باتّه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه)([4]) ، وقال ابن قدامة : (وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة بكذا ، فيذهب على أحدهما .....، فكأن المشتري قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو : قد رضيت ونحو ذلك ، فيكون عقدًا كافيًا ، فهم قد أجازوا هذا البيع حيثما تحدد الثمن)([5]) ، وقال الشوكاني :(نقل ابن الرفعة عن القاضي (الماوردى) أنه قال عن هذه المسألة : لو قال البائع : بعتك بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة ، قال القاضي : لو قال المشتري : قبلت بألف أو ألفين بالنسيئة صح ذلك([6]) ، وقد ورد فيما يتعلق بالموضوع **حديث** عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم(نهى عن

---

(1) الاقتصاد السياسي د . رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1966م ، 2 / 239 .

(2) سورة الحشر ، 7 .

(3) الطرق الحكمية ، ص 284 .

(4) شرح السنة ، للبغوي ، ط: المكتب الإسلامي – دمشق. بيروت. 1403هـ // 1983م ، 143/8 .

(5) المغني 161/4.

([6]) نيل الأوطار161/5.

بيعتين في بيعة) وفى رواية : (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا)([1]).

فقد فسر أكثر العلماء الحديث بالتفسير السابق ولكن بافتراق المتبايعين على الإبهام بين السعرين ، كأن يقول البائع : بعتك هذه الحاجة نقدًا بألف دينار ونسيئة بألف ومائتي دينار لمدة سنة ، ويفترقان دون تحديد أحد البيعين وأحد السعرين ، فهذا البيع فاسد عند جمهور الفقهاء لجهالة الثمن لا لحرمة البيع نسيئة بأعلى من سعر يومه ، فقد نقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسالة مفروضة على أن المشتري قبل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقدًا أو قال قبلت بألف ومائتين نسيئة صح البيع ([2]) ، وقال الكاساني ـ وهو بصدد بيان البيوع الفاسدة ـ : وكذا إذا قال : بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة درهم إلى سنتين ؛ لأن الثمن مجهول([3]) ، قال السرخسى : وإذا عقد العقد على أنه آجل كذا بكذا وبالنقد كذا بكذا فهو فاسد ما لم يعطه على ثمن معلوم ، وإن تراضيا بينهما وافترقا على

([1]) والحديث ورد بشأنه عدة معان منها ما ورد عن الإمام الشافعي من أنه اشتراط بيع في بيع ،كأن يقول شخص لآخر : بعتك هذا الفرس بألف دينار على أن تبيعني دارك بألفين ، أو كأن يقول : بعتك هذا الشيء بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة ، وقال ابن القيم : هو أن يقول شخص لغيره : بعتك هذه السلعة إلى سنة بمائة دينار على أن أشتريها منك بعد ذلك بثمانين دينارًا حالَّةً ، وقال : هذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فله أوكسهما أو الربا) ، وقال الخطابي : هو أن يشتري شخص من آخر صاع حنطة بدينار سلمًا إلى شهر وعندما يحل الأجل يطالب البائع المشتري بالحنطة ، فيقول له المشتري بعني الصاع الذي لك علي بصاعين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فيردان إلى أوكسهما وهو الأول ، وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية ، وفسره سماك راوي حديث ابن مسعود بأن يبيع رجل سلعة من السلع نقدًا بكذا ونسيئة بأكثر من سعر النقد ، وهذا التفسير هو ما جنح إليه بعض السلف ، وإن بين المتبايعان أحد الثمنين قبل الافتراق ، كأن يقول شخص لآخر بعتك هذا الشيء نقدًا بعشرين دينارًا ونسيئة لمدة أربعة أشهر بخمسة وعشرين دينارًا ، فيقول المشتري قبلته نسيئة بخمسة وعشرين دينارًا ، وهؤلاء قالوا بحرمة الزيادة في البيع بالنسيئة عن سعر يومها ، منهم زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. ، وقال الصنعاني : علة النهي لزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، أما ابن القيم فقال : الحديث منزل على العينة بعينها ، وقال : قال شيخنا : ـ يعني ابن تيمية ـ : لأنه بيعان في بيع واحد فأوكسهما الثمن الحالّ ، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ الربا ، وعلق الشوكاني علي قول الخطابي قائلا : إن الحديث مستمسك القائلين بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، ولكن في روايته مقال ؛ إذ في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، فالمشهور فيه هو الرواية الأخرى الخالية عن عبارة (فله أوكسهما أو الربا) كما ذكر المنذري ، وهو بهذه الرواية لا ممسك فيه على المدعى ،ثم قال : ولو سلمنا أن رواية محمد بن عمرو بن علقمة صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع فادحًا في الاستدلال بها على المتنازع فيه . انظر : سنن الترمذي 533/3 ، (12) البيوع ، (18) باب النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (1231) ، سنن أبي داود ،290/3 (24) الإجارة ، (19) فيمن باع بيعتين في بيعة ، رقم (3463) ، سنن البيهقي ،560/5، البيوع ، (88) باب النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (10878)، عون المعبود 332/9 ـ 337 ، نيل الأوطار161/5 ـ 162، الموسوعة الفقهية 264/9 ، 265 ، تحفة الأحوذي : 357/4 .

([2]) نيل الأوطار162/5.

([3]) بدائع الصنائع158/5.

ثمن معلوم فهو جائز([1]) ، وقال ابن قدامة : وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر ، وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدًا وبخمسة عشر نسيئة ، هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق وهو باطل عند الجمهور ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد فأشبه ما لو قال : بعتك هذا وهذا ؛ ولأن الثمن مجهول([2]).

وعلة النهي عن هذا البيع ما يأتي:

1- الجهالة بالثمن ، وهذا يتحقق فيما إذا افترق المتعاقدان دون أن يحدد أحد البيعتين وثمن المبيع المتعاقد عليه ، فأشبه في هذه الناحية البيع بالرقم المجهول .

2- عدم الجزم في بيع واحد ، فأشبه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا.

3- ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح([3]).

فإذا عرف لدى المتبايعين ثمن للبيع حالّ وثمن له مؤجل هو أكثر من الثمن الحالّ ثم تراضيا على إحدى الحالتين والثمن المعين فيها جاز.

الضابط الثالث : لا يزيد بالتأخير:

إذا اتفق المتعاقدان على ثمن سلعة وتأخر المشتري في أداء الثمن لظرف ما (4) ، فهل يدفع مقابلا لهذا التأخير ويزيد بذلك الثمن زيادة تناسب هذا التأخير أم لا يدفع إلا ما عليه من نقود ؛ لأن الثمن أصبح محددا بتمام البيع من أول مرة ولا يجوز الزيادة عليه بعد ذلك؟

أما المماطل([5]) فقد ذهب الرأي الراجح فى الفقه قديما وحديثا إلى أن الدين لا يزيد بالتأخير

---

(1) المبسوط، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، 1421هـ 2000م ، 13/13. وانظر: حاشية الدسوقي،ط: دار الفكر ، بيروت 58/3.

([2]) المغني 161/4.

([3]) المرجع السابق 161/4.

(4) ومن أسباب تعثر الديون : الإعسار ، وهو عدم القدرة على سداد الدين ؛ لعدم وجود ما يسد به ، أو لوجود ما يمكن أن يسد به ولكنه لا يستطيع العيش إذا فقده والمماطلة ، وهى : تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال والموت ، إذا لم يكن هناك مال للورثة يسددون به الدين والجحود ، وهو: نكران الحق من قبل المدين ، وهو أكل مال بالباطل وخيانة. وكساد النقود أو انقطاع التعامل بها في قطر ما ، ولقد أمرنا الدين بتوثيق ديوننا منعا لمادة النزاع والمشاحنة بيننا ، وأنزل الله تعالى فى كتابه الكريم أطول آية في توثيق الدين ، ومن طرق التوثيق : الكتابة والرهن والكفالة والحوالة والإشهاد. انظر: بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة د/محمد عثمان شبير وآخرون 843/2 846. فيض القدير

(5) قال فريق من الفقهاء بجواز كون التعويض مالا ؛ لأنه تعويض عن المماطلة ، واستدلوا بآيات الوفاء بالعقود والعهود والأمانات والنذور والأيمان وعدم أكل المال بالباطل ونفى الضرر والحرج فى القرآن والسنة ؛ وقاسوا ذلك على الغاصب الذي تأخر فى أداء الحق عن ميعاده . كما فى باب الوديعة . حيث إنه إذا طلبها صاحبها المودع فمنعها عنه الوديع أصبح كالغاصب لها ، وفى التعويض مساواة بين معطى الحق ومانعه أو معجله ومؤخره ، وليس فى هذا تعد لحدود الله بل هو تعزير يفوض ولى الأمر فيه ، واشترطوا لذلك بعض الشروط منها أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن ماديا ، وألا يكون ناتجا عن اتفاق بينهما من أول العقد وأن يكون الحساب على أساس الربح الفعلي الذي يمكن أن يحقق فى المدة التي تأخر فيها المدين عن القضاء ، وقيل : تقدرها المحكمة بأدنى حدود الربح العادية وتعتمد على رأى أهل الخبرة والسوق ، وقد رد على ذلك الفريق القائل بأن التعويض المالي غير جائز ردا شافيا ، فالقياس الذي قاسوه على الغاصب قياس مع الفارق ،

سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة أو غير ذلك ، والزيادة في الدين مقابل تحديد مدة الدين هي من الربا المحرم سواء سميت تعويضا أو غرامة أو شرطا جزائيا أو غير ذلك من الأسماء ، ورغم أن المماطلة قديمة وليست حديثة فلم يحكم قاض من عهد النبي حتى عصرنا هذا بالتعويض المالي عن المماطلة ، وقد رد المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على سؤال يخص هذا فقال : إن شرط الغرامة المالية أو التعويض أو الشرط الجزائى باطل ، وهو قرض جر نفعا ، ولا يجب الوفاء به ولا يحل سواء كان المشترط هو المصرف أو غيره ؛ لأنه عين الربا الجاهلي الذي نزل به القرآن([1]) ، فإذا التزم المدعى عليه للمدعى أنه إذا لم يوفه حقه فى كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه ؛ لأنه صريح الربا ، **وبالتالي يكون الشرط الجزائى .** وهو من المصطلحات الحديثة ـ ، وهو : اتفاق المتعاقدين في ذات العقد قبل الإخلال بالاتفاق على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين عند عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو التأخير عنه . مختلفا عن الغرامة والصلح عن دين بأنه يكون قبل الإخلال ، أما الآخران فيقعان عند الإخلال بالالتزام ، ويتسم بأنه تقدير جزافي وليس واقعيا ، وبالتالي فهو غير جائز ، قال الفقهاء : إذا اتفق العاقدان على تعويض المدين مبلغا معينا عن كل يوم تأخير فهذا لا يجوز ؛ لأنه ربا صريح([2]).

وقد وضع الفقهاء حلولا كثيرة للماطلة فقيل : أن يقال له فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم أو أنت ظالم ، أنت مماطل([3]) ونحوه مما ليس قذفا ولا فحشا ، وقيل : يجب حرمانه من التسهيلات

وكون التأخير أكلا للمال بالباطل ليس صحيحا ؛ لأن القابلية المحتملة للنقود للزيادة لا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل ، كما أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر ولا توجد مساواة بين المماطل وغيره ، فالأول معرض دنيويا للذم وعدم التعامل معه وأخرويا للعقاب الشديد ، أما الثاني الذي أدى الحقوق فهو معرض للثواب من الله تعالى ، والأحكام الفقهية لا يؤثر فى حجيتها الواقع القانوني الفاسد الذي تحياه الأمة والمتمثل فى إجراءات التعارض والمرافعات وتأجيل القضايا وعدم تمكن الشاكي من أخذ حقه المسلوب ، وممن قال بذلك حديثا د/الزرقا ، د/الضرير ، د/عبد الحميد السائح. انظر: البيع المؤجل ص 93 ، 94 ، 100 ، نيل الأوطار 139/4 ، الطرق الحكمية ص 62-65 ، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/عثمان شبير وآخرون ، 864/2 .866.

([1]) انظر : روح المعاني دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،55/4 ، الموطأ 672/2 ، فتح الباري 17/4، بيع التقسيط د/رفيق المصري ، ص 142.

(2) قال ابن القيم : (فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل – بيروت ، 1973، 145/2.

(3) وتحصل المماطلة بأمرين معا : أن يطالب المستحق المدين بالوفاء ، فلا يعد مماطلا ما لم يطالبه الدائن ولو كان الدين حالا ؛ لأن لفظ (المطل) يشعر بتقدم الطلب إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقتضى أن يسدد المدين دينه فى موعد استحقاقه بلا مطالبة ، وأن يمتنع المدين عن أداء الدين بلا عذر فإن امتنع لعذر كالإعسار أو الغياب أو غير ذلك فليس مماطلا ، فإن امتنع وماطل وهو معلوم الملاءة فإنه

القرضية فى المستقبل ، فيجعل اسمه فى قائمة سوداء لا يتعامل معهم أى تاجر أو مصرف ، وقيل : يعلن البنك فى الصحف بأن فلانا عميله مماطل(**1**) ، وقيل : يحبس ، قال الجصاص : واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب ، فوجب أن يكون حبسا لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقطة فى أحكام الدنيا([2]) ، **وقيل** : يدفع مبلغا من المال إلى صندوق خاص ينشئه ولى الأمر لهذا الغرض ، وتصرف منه معونات للمدينين الممطولين ، **وقيل** : يصرف للمصالح العامة ؛ لأنه لا مسوغ شرعي لها ، بل تمثل رادعا قويا للمماطلين ، وتكون مشروطة من أول العقد بأن يستحق على المدين أن يسلم للبنك فى حالة التأخر عن السداد نسبة معينة يتم صرفها فى وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للبنك(**3**) ، وقيل : إذا أعسر المدين فى ثمن كان عقده قبل إعساره أو تفليسه فسخ العقد واسترد البائع المبيع فى رأى جمهور الفقهاء لحديث : (**من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره**)([4]) ، فما ينطبق على المفلس ينطبق على المعسر ؛ لأن كل مفلس معسر وليس العكس ، وهذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة ، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، **جاء في المبدع** (إذا كان المشترى مفلسا قال الشيخ تقي الدين أو مماطلا فللبائع الفسخ ...)([5]) **قال البهوتى** (قال في الإنصاف وهو الصواب : قلت خصوصا فى زماننا هذا) ([6]) ، وقال الشافعية والحنابلة : هذا خاص

يحبس ، وبهذا قال الفقهاء ، وهو مروى عن جماعة من السلف.انظر: روضة الطالبين ، للنووي ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ ، 137/4 ، أحكام الدين ص 442 .446.

([1]) انظر: أحكام القرآن 196/2 ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ط: دار عالم الكتب ، السعودية ، 1423 هـ/ 2003 م، 3/6، بيع التقسيط د/رفيق المصري ، ص 134.

([2]) 474/1 ، وانظر: مصنف عبد الرزاق 305/8 ، الطرق الحكمية ص 62-65.

([3]) انظر : البيع بالتقسيط د/رفيق المصري ص 145،144البيع المؤجل ص 95، وهذا الحل أجازته مجموعة البركة فى الفتاوى (44، 46 ، 47) ، وأجازها أبو عبد الله بن نافع (ت 186هـ) ومحمد بن إبراهيم بن دينار(ت 18هـ) ، وهو مشهور مذهب المالكية من أن الصدقة بيمين تلزم المدين ، وقال البعض : لا تلزم ؛ لأن الجبر على التطوع غير مشروع ، وقيل : هو شرط تضمن مقصودا صحيحا فلا يبطل ، وهو الراجح . انظر : البيع المؤجل 98 بدائع الصنائع 170/5 ، المجموع9/327،358.

(4) صحيح البخاري ، 175/2 ، (43) الاستقراض (14) إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو به أحق ، برقم (2294) ، صحيح مسلم ، 31/5 ،(23) المساقاة ، (5) باب : من أدرك ما باعه عند المشتري ، برقم (4070).

(5) المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ /2003م ، 10/4.

(6) كشاف القناع 240/3 ، وقد ذكر الفقهاء أنه يصح تعليق الفسخ بالشرط ، وهو ما يسمى بخيار النقد ، فإن قال البائع بعتك كذا بكذا على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث ليال مثلا أو على أن ترهنه بثمنه وإلا تفعل فلا بيع بيننا صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار ، وينفسخ إن لم يفعل ، وهذا الشرط يعطى ضمانا إضافيا للبائع ، وهو أقوى مما يحصل عليه من رهون وكفالات تحتاج لإجراءات معروفة ، وقد طرح الموضوع على الهيئة الشرعية لمجموعة البركة وظهر أن حالة البيع المعلق الضمان فيه على المشترى ، إلا إذا حصل التخلف عن السداد فينفسخ البيع بأثر رجعى ، ويرجع الضمان على البائع ويترتب عليه إعادة الأقساط ويستحق البائع أجرة المثل أو المبلغ المتفق عليه فى حينه عن المدة التي انتفع فيها بالعقار ، وتعاد إليه باقي الأقساط ، بشرط أن يكون المبيع مما يمكن فى الواقع رده . انظر : البيع المؤجل ص 86 ، بدائع الصنائع 175/5 ، الفتاوى الهندية 39/3 ، الروض المربع 504/4.

بالمعسر فلو كان موسرا مماطلا لا ينفسخ ؛ لأن الضرر يزال بحجر الحاكم عليه والوفاء من ماله([1]) ، وقال الأحناف بعدم الفسخ ، واشترطوا للفسخ شروطا منها : ألا يكون البائع قد قبض شيئا من الثمن ، فإن قبض لا يفسخ ، وأن تكون السلعة باقية على حالها دون تغيير لتخصيص النبي بكلمة(**بعينه**)، وألا يتعلق بالسلعة حق الغير كان تكون مرهونة فى دين ؛ لأن حق المرتهن سابق لحق البائع فلم يملك الفسخ ؛ لأنه لا يزال الضرر بالضرر([2]) .

وإذا اشترط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط إذا تأخر فى دفعها فهذا شرط جائز ؛ **لأنه مصلحة للطرفين** ، فالبائع (الدائن) يحل ماله والحال أفضل من المؤجل فعشرة حالة أفضل من عشرة مؤجلة والمشترى لا يحصل على تأجيل الثمن إلا مع الزيادة فيه ، والمدين يتنازل عن حقه فى الأجل ؛ لأنه مضروب لمصلحته ويسدد دينه ، قال ابن عابدين : فلو قال أبطلت الأجل أو تركته صار الدين حالا ، ولا يوجد نص يمنع من هذا التصرف ، وأما القول بأن الحلول يحقق منفعة زائدة للدائن فهذه المنفعة لا يمكن مقابلتها بالمال لأن الثمن قد تقرر فى ذمة المدين سابقا منذ انعقاد العقد ويشترط أن تكون المدة التي يتأخر فيها المدين قد تجاوزت ما اعتاد الدائن والمدين التساهل فيه([3]) ، وقال بعض الفقهاء : إذا كان الدائن قد لجأ للقضاء برفع الدعاوى والقضايا وكان قد أعطى مالا لتخليص حقه قال الفقهاء : هذا المال يلزم المماطل ، فإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المدين المماطل([4]) ، فإذا كان المدين موسرا وتضرر الدائن من تأخيره الأقساط واشترط الدائن عليه أنه في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد أن يدفع تعويضا عن هذا الضرر يقدره الطرفان أو أهل الخبرة أو القاضي ففيه خلاف حيث قال بعض الفقهاء بجوازه منهم : (د/الزرقا ، د/الضرير ، د/عبد الحميد السائح) ، وقال البعض بعدم جوازه (د/نزيه حماد ، د/زكى الدين شعبان ، د/رفيق المصري ، د/العطار ، د/عثمان شبير) وهو الراجح ، لأنه يشبه الربا الذي ورد تحريمه في القرآن والسنة ، وانفق الفقهاء على أنه لا يجوز مطلقا([5]).

والمصلحة تقتضى منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلما وعدوانا ، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك وغيرها ، فإن الإسلام لا يعجز أن يوجد حلا لمشكلة المطل التي تعانى منها

---

(1) انظر: بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ عثمان شبير وآخرون 891/2 ،كشاف القناع 240/3 ، مغنى المحتاج ، ط: دار الفكر ، بيروت ، 151/2 ، تبيين الحقائق 201/5 ، شرح الخرشى 147/4 .

(2) انظر: حاشية الدسوقي 282/3،كشاف القناع 426/3 ، تبيين الحقائق 201/5، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ عثمان شبير وآخرون 882/2 . 883

(3) انظر : رد المحتار ، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ عثمان شبير وآخرون 875/2 ، 876.

(4) انظر: الإنصاف، للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1419هـ، 206/5 ، وقيل : تسقط عدالة المماطل وترد شهادته ويعزر بالحبس والضرب والمنع من السفر. بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ عثمان شبير وآخرون ، 892/2.

(5) بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ عثمان شبير وآخرون 864/2 . 866.

الأفراد أو المصارف الإسلامية ، ولذا قال الفقهاء إن معنى أن تكون العقوبة تعزيرية أن يتسع الأمر فيها لولى الأمر والقاضي لإيجاد حل لهذه المشكلة([1]).

ولكن هل يقل الثمن بالتعجيل؟([2]):

إن الثمن في البيع المؤجل قد استقر فى ذمة المدين منذ انعقاد العقد ، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز ، ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئا مقابل هذا التعجيل (**عند الجمهور**) ؛ لأنه بيع الحلول ، وهو لا يصح ، كما لو زاده الذى له الدين مقابل التأجيل ، فجمهور الفقهاء يرون عدم جواز تعجيل الدين المؤجل مقابل التنازل عن بعضه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله وزيد بن ثابت والمقداد والحسن وسالم والحكم والشعبي وهشام بن عروة والثوري وابن عيينة وابن علية وإسحاق ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة ، وروي عن زيد بن ثابت النهي عنه ، قال الجصاص : وهو قول عامة الفقهاء([3]).

واستدلوا على عدم الجواز بشيئين ، **أولهما** : أن ابن عمر سماه ربا ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ، إذ لابد أنه كان لديه دليل من الشرع على عدم الجواز ، **وثانيهما** : أن الزيادة المشروطة في قرض الجاهلية المحرمة كانت بدل الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه([4]) ، وعلل الشافعية عدم الصحة بأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض ؛ ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل ، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله ، لم يصح الترك([5]) ، ووجه المنع عند المالكية أن من عجل ما أجل يعد مسلفًا ، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفًا من نفسه(6)، وكذلك الحنفية ، قال الجصاص :(حظر أن يؤخذ للأجل عوض ، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة

---

(1) موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على السالوس 566/2 ـ 568. يقول بعض العلماء حديثا : إن الفقه الإسلامي ليس مسئولا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام ، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها ، كما أن وظيفته ليس ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن تشريع الله تعالى ، وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها محل المصالح الحقيقية التي تجلبها ومحل المفاسد الحقيقية التي تدفعها. انظر : دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، د/نزيه حماد ، ط: دار الفاروق ، السعودية ، الأولى ، 1411هـ ، ص 296. وأنا لا أوافق فضيلته على هذا الرأي ، والفقه ليس عاجزا تجاه المشكلات الحديثة التي تفرزها الحضارة المادية الغربية ، بل يضع لها الحلول ، ويقول : هذا حرام ؛ لما فيه من المفاسد الآتية ، وهذا حلال ؛ لما فيه من المصالح الآتية ، فهو تشريع صالح ومصلح في كل زمان ومكان ، ولا شك في ذلك.

(2) وتسمى هذه المسألة بـ " ضع وتعجل "، وتصنف تحت عنوان " صلح الإسقاط " أو " صلح الإبراء " أو " صلح الحطيطة ".

(3) انظر: تبيين الحقائق 42/5. أحكام القرآن للجصاص 467/1 ، روضة الطالبين 196/4؛ أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000، 216/2 ؛ شرح الخرشي 3/6 ؛ البهجة شرح التحفة ، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1418 هـ – 1998م ، 281/1 .

(4) بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للقاضي : محمد تقي العثماني ص 13.

(5) أسنى المطالب 216/2.

(6) البهجة للتسولي 281/1.

فوضع عنه على أن يعجله ، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه)(1) ، فإذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه ، وذلك عين الربا ، فإذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ حَالَّةٍ) فَإِنَّ ذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنْ الأَجَلِ وَهُوَ حَرَامٌ ([2]) ، قالوا : ولا يقال إن فى هذه الحالة إحسانا ، فالأصل أن الإحسان إذا وجد من الدائن وحده فهو إسقاط وإن وجد منهما .كما فى هذه الصورة . فهو معاوضة ؛ لأن المدين تنازل عن حقه فى الأجل والدائن تنازل عن حقه فى المال ومعاوضة الأجل بالمال حرام ، على أن المعجل لم يكن مستحقا للدين حتى يقال إن استيفاءه يعتبر استيفاء لبعض حقه وإسقاطا للبعض فصار المعجل عوضا عن المؤجل فى بيع خمسة بعشرة ، وهذا لا يجوز مطلقا وهو الأحوط ([3]) ، قال مالك : إن ضع وتعجل من الربا([4]) ، قال ابن رشد : وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا([5]).

وأجازها بعضهم كابن عباس ، وزيد بن ثابت من الصحابة، ونفر من فقهاء الأمصار، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري ، وأبو ثور ، كما أجازها بعض الحنفية كابن عابدين([6]) ، وفيه قول عن الإمام الشافعي ، وهو منقول عن وزفر ، كما أنه رواية عن سعيد بن المسيب ، ورواية عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم([7]).

فالحطيطة نقصان للتعجيل والربا زيادة للتأجيل ، فكلاهما تغير مناسب في المبلغ لأجل الزمن ، وفي حين أن الأول جائز في كل من البيع والقرض فإن الآخر جائز في البيع دون القرض ، قالوا: وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محض بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى ، قال ابن القيم : (لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ،

([1]) أحكام القرآن ، للجصاص 186/2

(2) الفتاوى الهندية ، 232/4.

(3) بيع الدين د/ محمد كامل عفيفى ص 310.

(4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ، نشر : دار الكتب العلمية2000م، 489/6.

(5) بداية المجتهد 133/2.

(6) السبكي يقول : إني كلمت الحنفية . يعني في هذه المسألة . فرأيتهم مضطربين في تحرير مذهبهم وضبط ما يمتنع فيه مما لا يمتنع فتاوى السبكي 341/1.

(7) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، 565/7 ؛ أحكام القرآن للجصاص467/1 ؛ المبسوط 126/13 ؛ بداية المجتهد 108/2 ؛ إغاثة اللهفان 11/2 ، إعلام الموقعين 371/3. المبدع 280/3؛ .

وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) ، فأين أحدهما من الآخر ، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.

أما إذا كان لأحد الدائنين دين على آخر نتيجة قرض أو بيع أو غيره فأسقطه بعضه أو كله على سبيل التبرع عند الاستحقاق أو قبله بدون شرط ولا اتفاق ولا مراوضة فهذا جائز لا شيء فيه من ربا أو غيره ([1])، بل قد يكون مستحبًّا ولاسيما إذا كانت حالة المدين تستدعي الإرفاق ، قال تعالى: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**([2]) ، فهذا يناظر ما لو زاد المدين من تلقاء نفسه في المبلغ المسدد عند وفاء الدين ، فإذا كان هذا يعد من باب حسن القضاء فإن ذلك يعد من باب حسن الاقتضاء والسماحة فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله رجلا سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى)([3]).

أما الاتفاق على إسقاط بعض الدين في مقابل تعجيله فيختلف عن الحالة السابقة بأنه من باب الاتفاق أو الشرط ، في حين أن السابقة من باب التبرع بدون اتفاق ولا شرط. وحكم المعاوضات في الفقه غير حكم التبرعات ، فالزيادة لقاء التأجيل مشروعة بلا شرط ، وممنوعة بالشرط. كذلك النقصان لقاء التعجيل مشروع بلا شرط ، ممنوع بالشرط ، ولا فرق في الحكم بين ما إذا كان الطالب لهذا النقصان هو المدين أو الدائن ، لأن هذا يدخل في الشرط والاتفاق. فالمدين يطلب الإسقاط في مقابل التعجيل ، والدائن يطلب التعجيل في مقابل الإسقاط.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي برأي ابن عباس ومن معه في القول بالجواز في القرار 7/2/66 ، فقد ورد فيه : (الحطيطة من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا لا تدخل في الربا ، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ؛ لأنها تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية)([4]).

---

(1) قال الشافعية .كما حرره السبكي . : إذا جرى تعجيل الدين مقابل إسقاط جزء منه بالشرط بطل ، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز ، وهذا مذهبنا ، والشرط المبطل هو المقارن ، فلو تقدم لم يبطل ، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب .والدليل .كما يقول السبكي . أن فقهاء الشافعية حملوا اختلاف الآثار الواردة في ذلك حظرًا وجوازًا ، فذهبوا إلى التفصيل المذكور ، وهذا الرأي يبدو لي أنه الأقرب للقبول ؛ لأن الشرط يجعل المعاملة محفوفة بشائبة الربا ، فلا سبيل إلى الجواز مطلقًا ، فبقي الجواز مع عدم الشرط ؛ لأن النفوس قد تطيب بالتبرع والأعمال بالنيات فلماذا نمنع معروفًا يبدو للدائن فعله؟!

(2) سورة البقرة : 280

(3) صحيح البخاري ، 81/2 ، (34) كتاب البيوع ، (16) باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، برقم (2076).

(4) البيع المؤجل ص114.

وبالتالي يكون الراجح جواز التعجيل بشرط ك ألا يكون هناك اتفاق مسبق على هذا الحط ، وان تكون هناك مصلحة تدعو إلى هذا التعجيل ، كأن يكون الدين على مماطل أو شخص مسافر أو كان مفلسا وأيسر ، أو كان فقيرا فأغناه الله ، وألا يكون هناك طرف ثالث يدخل وسيطا بين المتبايعين ، كما يحدث في البنوك المعاصرة.

ومما سبق يتضح أن الثمن إذا حدد من أول العقد فلا يجوز الزيادة عليه ، ولا تتغير قيمته بالمماطلة أو الإفلاس أو الإعسار أو غير ذلك ، حتى لا تتحول المعاملة من بيع إلى ربا نسيئة ، وهو مما علم تحريمه في الدين قطعا ، لا خلاف فيه ، وإن كان يجوز أن ينقص منه بالحطيطة بشروط بينها الفقهاء.

ثالثا : ضوابط تحديد الربح المضاف إلى الثمن :

الربح هو : الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة(1) ، وقيل : هو الفرق بين ثمن السلعة وثمن شرائها مضافا إليه المصاريف التجارية(2) ، والفائدة عائد محدد مقابل استخدام رأس المال فترة من الوقت سواء أربح هذا المال أم لم يربح ، وبالتالي : فالفائدة عائد يقينى محدد ، أما الربح فهو عائد غير يقيني وغير محدد ، ويرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية ، والربح يشترك مع الفائدة في معنى الزيادة ، ويفرق بينه وبين الفائدة بأنه لا يحدد مسبقا ، وأن له مقابلا هو العمل(3).

فرأس المال بالقطع له عائد نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي ، وهذا العائد . إسلاميا . ليس فائدة محددة مسبقا ، وإنما حصة نسبية شائعة في الربح بعد نض (أي بعد تحقيق أو تسييل) رأس المال فعلا أو حكما ، وهذه الحصة هي تكلفة عنصر رأس المال ، **ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية** ، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها ، فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد من الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يرفع الاستثمار فيه وفقا لواقع عدم التيقن ، وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع ، وفي ضوء فرض الكفاية زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه والعكس تماما صحيح(4).

---

(1) الربح في الفقه الإسلامي د . شمسية بنت محمد إسماعيل ، ص 42.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : (4) ، بحث د/يوسف القرضاوى بعنوان : هل للربح حد أعلى ، ص 70.

(3) يجوز تحديد الربح مقدما بشرطين :

1- أن يكون هذا الربح نسبة مئوية من الربح ، وليس من رأس المال .

2- أن يكون ربحا نسبيا ، وليس ربحا معينا .

(4) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، أ / عبد الحميد الغزالي ، مركز الاقتصادي الإسلامي ، إدارة البحوث ، إيداع 1990م ، ص 28 – 29 .

والربح مشروع بالكتاب والسنة ؛ لمشروعية التجارة والبيع والشراء وابتغاء الفضل والسعي فى الأرض ، كما أن فى المال حقوقا قد تذهب به لولا نماؤه ، ولا ينمى إلا بالتجارة ، فإن الزكاة والصدقات والنفقات والكفارات والضيافات قد تذهب بالمال القليل ؛ فكان لا بد من الربح لتغطية النفقات المتجددة وغيرها من الحقوق ، **قال الطبري** فى تفسير قوله تعالى : **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**: (وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرّم الربا ، يعني الزيادةَ التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل ، وتأخيره دَيْنه عليه .....)([1]) ، **ومن ضوابط الربح في البيع بالتقسيط ما يأتي:**

الضابط الأول : ألا يكون الربح المضاف إلى الثمن ناشئا عن ربا:

والربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد ، وكأن الربا مزيج من ثلاثة أجزاء : أ – الزيادة على رأس المال . ب- تحديد الزيادة باعتبار المدة ج- كونها شرطا في المعاملة (2).

والثابت في الإسلام أن الله تعالى حرم الربا وجعله من أكبر الكبائر؛ لأن الله تعالى أعلن الحرب على آكل الربا وأوعده النار إن لم يترك ما هو عليه ، ونهى عنه نهيا قطعيا ، والله لا ينهى إلا عن الفساد والكبائر والموبقات ، وبين النبي عليه الصلاة والسلام أنه من الموبقات وأن صاحبه ملعون ومخرج من رحمة الله تعالى ، يقول الرازي في تفسير الآية (130) من سورة آل عمران (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون) (اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب وأن الفلاح يتوقف عليه فلو أكل ، ولم يتق زال الفلاح ، وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر)(3) ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى (واتقوا النار ..) في سورة آل عمران بعد الربا : (قال كثير من المفسرين : إن هذا الوعيد لمن استحل الربا ومن استحل الربا فإنه يكفر ويُكفَّر)(4) ، ويقول الماوردي : (أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع)(5).

الضابط الثاني : ألا يكون الربح ناشئا عن الاحتكار:

---

(1) تفسير الطبرى ، 13/6 .

(2) انظر : الربا لأبي الأعلى المودودي ، ص 97 ، 98 ، حيث يرى العلماء أنها إن لم تكن مشروطة فهي جائزة ؛ لأنها من قبيل حسن القضاء والتحاب والتعاون على البر والتقوى .

(3) التفسير الكبير 9 / 3 ، وانظر : الكبائر ، للذهبي ، ص 83 ، (الكبير ة الثانية عشرة).

(4) السابق 4 / 214 .

(5) عمدة القاري 11/ 200 .

والاحتكار هو: أن يعمد المحتكر إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين([1]) ، وقد اتفق الفقهاء على أن المحتكر يُجبر على البيع كما يبيع الناس ، فإن أبي وخيف التلف والهلاك على الناس لحبسه عن الناس ما يحتاجون إليه أخذ الإمام الطعام منه وفرقه على المحتاجين ، على أن يردوا مثله إذا وجدوا([2]) ، يقول البهوتي : (ويحرم قوله – الإمام – لبائع غير محتكر : بع كالناس لأنه إلزام بما لا يلزمه)([3]) ، وقال الزيلعي : (فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه – البائع – إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشاً وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فلا بأس به ...)([4])

الضابط الثالث : ألا يكون الربح ناشئا عن الاستغلال والظلم والغبن الفاحش:

كما يمكن أن نلحق بالاحتكار قضية تواطؤ البائعين أو المستهلكين ، فإذا تواطأ البائعون أو التجار على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا أو يتواطأ المستهلكون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فيمتنعوا عن الشراء مؤقتا تتدخل الدولة لمنع هذا التواطؤ الذي ينطوي تحت حالة من الاحتكار الذي منع منه الشرع الإسلامي(5) ، ومن هنا منع غير واحد من العلماء .كأبي حنيفة وأصحابه . القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا أغلوا علي الناس الأجرة ، يقول ابن القيم:(قلت :كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك ؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم ، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم)(6).

وقد اتفقت الشرائع على وجوب العدل في كل شيء ، فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، والأدلة على منع الظلم كثيرة جدا ، منها قوله تعالى : (**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**)([7]) ، ومنها حديث أبي بكرة أن النبي ρ قال: (إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

---

(1) انظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ط: المؤيد 1318 هـ، ص 14 ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للدمشقي ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، ط : الحلبي وشركاه ، مصر ، الثالثة ، 1406هـ ، ص 144 .

(2) انظر : تبيين الحقائق 6 / 28 ، مطالب أولى النهى ،ط: المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م ، 3 / 63 ، 64 . منتهى الإرادات لابن النجار ، ط: دار العروبة ، مصر ، 1318هـ، ص 350 .

(3) كشاف القناع للبهوتي ، ط: دار الفكر ، بيروت ،1402، 3 / 187 ، مطالب أولى النهى 3 / 62 ، 63 .

(4) تبيين الحقائق 6 / 28 .

(5) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 11/ 306 ، ضوابط الربح في الفقه الإسلامي ، د. شمسية بنت محمد ، ط: دار النفائس ، الأردن ، ص 185 ، 186.

(6) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ط: المدني ، مصر ، ص 358.

([7]) سورة البقرة ، من الآية : 188.

حرام)([1]) ، ولهذا نهى النبي ρ عن النجش وعن التصرية وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من الظلم والاعتداء.

لكن هل يحد بقيمة معينة؟

بحث الفقهاء هذه النقطة واختلفوا فيها فذهب البعض إلى أن الربح يجب ألا يزيد عن نصف العشر([2])، وقيل : هو ما بلغ الثلث أو زاد عنه([3]) ، وقيل هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، أي يرجع فيه إلى عرف التجار([4]) ، وبالتالي يكون هذا المعيار مرنا وليس جامدا ، وهو ما أرجحه ، حيث إنه موافق لمقاصد الشارع في ترك الحرية في تقدير السعر للعرف العام للتجار لحاجة الناس إلى السلعة ، وظروف جلبها وتوافرها وأهميتها بالنسبة للحياة .

ويمكن أن يكون الربح 100% إذا كانت السلعة تستحق هذا المبلغ كاملا ، أو تزيد عن مثيلاتها في القيمة أو الندرة أو غير ذلك مما يعرفه التجار ، وقد ورد عن عروة البارقى أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه (5) ، وقد باع عبد الله بن الزبير أرضا اشتراها أبوه بتسعة أضعاف الثمن ولم ينكر عيه أحد ذلك(6).

ولعل السر في عدم تحديد الإسلام للربح تحقيق العدالة فهناك سلعة ترج بسرعة وأخرى تروج ببطء ، وهناك سلعة تباع بثمن حال وأخرى بثمن مؤجل ، وهناك سلعة ضرورية وأخرى كمالية ، وهناك سلعة تنال بسهولة وأخرى تنال بمشقة ، وهناك سلعة لا يدخلها تعديل وأخرى يدخلها تعديل وغير ذلك من الفوارق التي تراعى عند البيع ويتحدد من خلالها الربح ، بل أجاز الإسلام للمرء أن يبيع بضاعته بربح معين لفرد ما ، ثم له أن يزيد وينقص هذا الربح ، فيكون للمبيع الواحد ثمنان أو أكثر ، طالما أن بعيد عن الغرر والغبن الفاحش الذي يحرم الربح.

الضابط الرابع : ألا يفرد الربح مستقلا :

يرى أكثر الفقهاء المعاصرين المنع من إفراد الربح عن الثمن الأصلي ؛ لأنه يشعر بأن هذه الزيادة خارجة عن قيمة المبيع وجاءت فى مقابل الأجل ، وذلك الربا المحرم ، كما أن استقلال الربح يشعر بأن

([1]) صحيح البخاري ، 41/1، (3) كتاب العلم ، (9) باب : قول النبي :رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم (67).

([2]) عن بعض الحنفية .انظر: البحر الرائق 169/7.

([3]) وهو عن المالكية ورأي للشافعية . انظر: حاشية الدسوقي 114/3، إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ،ط: دار المعرفة ، بيروت ، 79/2.

([4]) وهو رأي الحنفية في ظاهر الرواية ، ورأي للمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، والظاهرية. انظر: الربح في الفقه الإسلامي ، د/شمسية بنت محمد ، ص 111 . 114.

([2]) صحيح البخاري ، 2/ 539 ، (65) كتاب : المناقب ، حديث رقم : 3642.

([3]) السنن الكبرى للبيهقي ، 286/6 ، (35) كتاب الوصايا ، (41) باب : من احتاط فأوصى بقضاء دينه ، برقم : 13057.

السلعة لها ثمن والأجل له ثمن وهذا الإفراد ذريعة إلى الربا ، وقيل : لا حرج فى ذلك ؛ لأنه لا فرق بين الصورتين ولا وجه للمحاذير السابقة ؛ لأن ثمن المبيع ثابت وبات ، فإفراد الزيادة فى مرحلة المساومة قبل انعقاد العقد ، **وإفراد الربح له صور منها** :

1- أن يكون الثمن الذى وقع عليه العقد هو الحالى فى ذمة المشترى والزيادة فى مقابل الأجل ، وهذا حرام بالإجماع.

2- أن تكون إفراد الزيادة فى مرحلة المساومة لبيان الثمن النقدي ، ويتم العقد بذكر ثمن واحد بات ، ولا مانع من ذلك.

3- أن يكون إفراد الزيادة فى صلب العقد ، فيذكر الثمن مستقلا ثم الزيادة مستقلة ، ويترجح المنع فى هذه الصورة ؛ لأنها ذريعة إلى الربا ، وإنما لا يجوز أخذ العوض عن الزمن إذا كان مقابل تأخير دين ثابت سابق التقرر فى الذمة ، وهو ما تكون القيمة فيه للزمن ابتداء وباستقلال ، فهنا لا يجوز العوض عنه([1]).

لكن هل يقبل عند الإشارة إلى مكونات الثمن بيان الربح المضاف بسبب الأجل على النسبة الشائعة المنسوبة للثمن الحال أو التكلفة بدلا من تحديده بالكمية والمقدار ، جمهور الفقهاء على جواز المرابحة سواء كان المبيع فيها على صورة الربح المسمى بالمقدار (الكمي) أو على صورة الربح المنسوب نسبة عشرية أو مئوية إلى الثمن الأصلى ورأى ابن حزم عدم جواز ذلك([2]) ، فإذا قال البائع : هذة السلعة بـ1000نقدا و1010 لشهر و1020 لشهرين جاز إذا انعقد على صورة معينة ، وإذا قال : بعت هذه السلعة بـ1000نقدا وبـ1010 لشهرين فإذا سدد الآن فعليه1000 وإذا سدد بعد شهر 1010 وبعد شهرين 1020غير جائز ؛ لأنه حقيقة فى تقضى أم تربى ([3]) .

على أن الزيادة لا يمكن فصلها عن الثمن للحكم عليها إلا بإلزام البائع بسعر السوق يوم العقد ، وهذا الأمر ليس بلازم ، فإن تحديد الثمن متروك للمتعاقدين بما يرتضيانه([4]) ، فالبيع الحال ليس فيه معيار للثمن إلا إذا اعتمد على سعر السوق ، وهى حالة من حالات بيوع الأمانة ، وفى هذه الحالة لا عبرة بالتحديد الذى يقع بين العاقدين ، وإنما يرجع إلى ما استقر عليه السعر فى السوق يوم التعاقد ، فإذا استبعدت هذه الحالة النادرة التطبيق فإنه لم يبق ما يطلق عليه ثمن البيع الحال ؛ لأنه مختلف فيه بحسب اتفاق المتعاقدين بحيث تندمج الزيادة المأخوذة فى الاعتبار لقاء الأجل فى جملة الثمن الذى لا موجب لتحديد مكوناته كما لا موجب للنظر إلى سعر السوق لمراعاته([5]).

([1]) بيع التقسيط سليمان التركى ص 234 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 447/1/6.

([2]) انظر: المغنى 231/4 ، المحلى ، ط: دار الفكر ، بيروت ، مسالة ، 1515 ، 14/9، تحفة المحتاج 427/4 ، البيع المؤجل ، 27.

(3) انظر: تهذيب السنن 148/5 ، بداية المجتهد155/2 ، بيع التقسيط د/رفيق المصري ص 58.

([4]) بشرط أن يكون مستكملا للشروط الشرعية لإباحته وحله.

(5) انظر : البيع المؤجل ص22.

الضابط الخامس: أن يكون الربح يكون مقطوعا:

فينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يجعل الربح مقطوعا ، فيقول . مثلا . : أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفا وربح خمسة الآف أو ربح عشرة الآف ، هذا هو الأحسن والأفضل ، ولا يقول : أبيعك هذه السيارة على أن أربح في كل عشرة آلاف ألفا ، أو يقول : أبيعك هذه السيارة بنسبة ربح ثمانية في المائة مثلا ، فإن هذا قد ورد عن بعض السلف كراهته ، وإن كان ليس محرما ، لكنه مكروه ، قال ابن قدامة: (والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول : رأس مالي فيه مائة وربحي عشرة ، فهذا جائز ولا خلاف في صحته ، ولا نعلم أحدا كرهه ، قال: وإن قال : على أن أربح في كل عشرة درهما فقد كرهه أحمد ، ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف ، كذلك كرهه الحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وابن يسار)([1]).

ووجه الكراهة في هذه الحال هو شبهه ببيع دراهم بدراهم ، يعني شبهه بمسألة الربا. قال الإمام أحمد : كأنه دراهم بدراهم ، فبعض السلف كرهوا أن تكون الزيادة بهذا الوصف ، فيقول : أبيعك على أن أربح في كل عشرة ألفا. أو يقول: أبيعك .كما هو عليه الآن . والربح نسبة 8% ، 10% ، 5% كره هذا بعض السلف ؛ لأن هذا الوصف شبيه بالربا ، والأحسن أن يجعل الربح مقطوعا ، وإن كان مؤدى الأمرين واحدا في الحقيقة ، فلو قال: أبيعك على أن أربح عشرة آلاف مثلا في سيارة قيمتها مائة ألف : أبيعها على أن يكون الربح عشرة آلاف أو قال: عشرة في المائة المؤدى واحد ، ولكن بعض السلف كره عبارة : (**أن أربح في كل عشرة ألفا ، أو أن يكون بالنسبة**) ، وقالوا : الأفضل أن يجعل الربح مقطوعا ، ولو فعل هذا فإنه لا يأثم ، فالمسألة لا تعدو أن تكون مجرد كراهة فقط ، ولا يعلم أن أحدا قال بالتحريم ، ولهذا قال الوزير ابن هبيرة . رحمه الله . :(اتفقوا على أن ربح المرابحة صحيح ، وهو أن يقول: أبيعك وربحي في كل عشرة درهم ، وكرهه أحمد لشبهه ببيع العشرة بأحد عشر لا أنه حقيقة فيه ، وإلا حرم)([2]).

رابعا : ضوابط تحديد أجل الثمن

الضابط الأول : أن يكون لكل ثمن أجل معلوم:

تشترط معلومية الأجل فى البيع بالتقسيط ؛ لأنه يتوقف عليها أحد آثاره ، وهو أداء الثمن ، ولهذا لا يجوز التأجيل إلى أجل مجهول ؛ لأن للجهالة أثرا فى صحة العقد ؛ لما تؤدى إليه من النزاع فى التسليم والتسلم إذا كانت فاحشة ؛ ولأن جهالة الأجل تؤدى إلى عدم الوفاء بالعقد المأمور به ، كما أن الجهالة فى الأجل تفسد البيع ؛ لأن الرضا منوط بالأجل ، فإذا لم يصح فقد طرأ ما يخالف إرادتيهما ، فيفسد

([1]) الشرح الكبير ، لابن قدامة ،ط: دار الكتاب العربي ، 102/4.

([2]) انظر : حاشية الروض المربع ، 458/4.

العقد لعدم التراضى بدليل قوله تعالى (**يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى**)([1]) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)([2]) ، والإجماع على صحة التأجيل إذا كان الأجل معلوما([3]).

ويكون العلم بالتحديد أو بما يتعارف عليه الناس من فعل معين أو عادة مطردة أو موسم ، ويكون بذكر تاريخ محدد اليوم أو الشهر أو السنة مثل عشرين يوما أو إلى الموسم المعين كالعيد ، وقيل : الأصل أن يكون بالشهور الهلالية([4]) ، ويجوز أن يكون بالشهور الميلادية أو القبطية أو غير ذلك ، فإن كان إلى أجل غير معروف .كالنيروز والمهرجان . ففيه خلاف ، والأولى عدم الجواز([5]).

ويجوز احتساب الأجل من مدة العقد أو من أى مدة يتفق عليها المتعاقدان ، فإن لم يتفقا كان من بداية العقد (بعد التفرق من المجلس) ،كل ذلك إذا لم يكن هناك خيار ، فإن كان هناك خيار لأحدهما أو لكليهما(كالشرط مثلا) فإن المدة تبدأ من وقت سقوط الخيار بسبب من أسباب السقوط ، كل ذلك إذا تم التسليم وإلا كانت المدة من وقت التسليم عند الجمهور([6]) ، وللعرف اعتبار فى العقد والأجل.

الضابط الثاني :من الأولى تحديد بداية الأجل ونهايته :

ذكر الفقهاء أنه من الأولى من ذكر أول الأجل ونهايته في البيع بالتقسيط ، فإن كان الأجل لم يذكر بداية ، ولكنه مقيد بزمن معين ، فالبداية وقت التعاقد ، فإن كان مطلقا كان الاحتساب من وقت التسليم ، ولا يحتسب من وقت التسليم إلا **بشروط ثلاثة** : ألا ينص على زمن البداية ، وأن يكون الأجل مطلقا ، وأن يكون عدم تسليم المبيع ناتجا عن حبس البائع السلعة دون ما إذا تأخر المشترى عن استلامها([7]) ، فالجهالة الفاحشة مفسدة للعقد ، وقد صرح المالكية بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على

---

(1) سورة البقرة ، من الآية 282.

(2) صحيح البخاري ، 2/ 124، (35) كتاب السلم ، (2) باب: السلم في وزن معلوم ، رقم (2240) ، صحيح مسلم ، 55/5 ، (23) المساقاة ، (25) باب : السلم ، رقم الحديث (4202).

(3) انظر : بدائع الصنائع 178/5 ، المجموع 199/9.

(4) انظر : بدائع الصنائع 178/5 ، المهذب 299/1 ، المغنى 318/4 ، البيع المؤجل د/أبو غدة ص44

(5) انظر : بدائع الصنائع 178/5 ، رد المحتار532/4 ، مغنى المحتاج106/2.

(6) فإذا كان التأجيل إلى مواسم معروفة كالأعياد فعدم الجواز هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر ؛ مستدلين بقول ابن عباس : لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم ؛ ولأن هذا يختلف فيقرب ويبعد ويتقدم ويتأخر ورأى المالكية ورواية عن أحمد الجواز ، وهو قول أبى ثور وابن أبى ليلى ؛ لأنها آجال معلومة ، وليس فيها تفاوت فاحش يبطل العقد. انظر : رد المحتار 532/4 ، 533 ، الفتاوى الهندية 15/3 ، حاشية الدسوقي 205/3 . 206 ، مجمع الأنهر8/2 ،كشاف القناع 189/3 ، فتح القدير87/5 ، البيع المؤجل ص46

(7) انظر : بدائع الصنائع 249/5 ، الفتاوى الهندية ، ط: دار الفكر ، 1411هـ // 1991م ، 15/3، بيع التقسيط ، د/ تركي بن سليمان ، ص 185

التقاضي ، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم ، والتقاضي : تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين([1]).

هذا : ومن حق المشتري إذا كان المبيع معيبًا ، أو ظن أنه مستحق أن يمتنع من أداء الثمن إلى أن يستخدم حقه في العيب فسخًا أو طلبًا للأرش إلى أن يتبين أمر الاستحقاق ، ويجوز تأخير الدين الحالّ ، أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد ، وأخذ ما يساوي الثمن أو أقل منه من جنسه ؛ لأنه تسليف ، أو تسليف مع إسقاط البعض ، وهو من المعروف ، ولكن لا يجوز تأخير رأس مال السلم عند الجمهور ، خلافًا للمالكية ، حيث أجازوا تأخيره في حدود ثلاثة أيام ولو بشرط ، وقد أفتى الحنفية أن الجهالة اليسيرة لا تؤثر في صحة الأجل ، فيعد كالأجل المعلوم ، ولكن اشترطوا لذلك ألا يذكر هذا الأجل المجهول جهالة يسيرة في العقد ، بل يكون بيعًا مطلقًا ثم يذكر الأجل بعد ذلك ، فالأجل استثناء ؛ لأن الأصل أن يكون الثمن حالا وأبيح الأجل لمصلحة المشترى قال ابن عبد البر : الثمن أبدا حال إلا أن يذكر المتبايعان له أجلا ، فيكون إلى أجله ، فإذا خلا العقد من ذكر نوع العقد رجع إلى العرف ، فإذا جرى العرف على التأجيل حصل ذلك ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا([2]) ، ولو باع مؤجلا بلا ذكر مدة في العقد انصرف لشهر أو للعرف العام الذي تعارفه الناس([3]) ، فالدين إلى أجل غير مسمى يقود إلى المنازعة ، ودلت سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مثل معنى كتاب الله تعالى . فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَن أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)([4]).

والحكمة في ذلك أن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم ، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها ، وكل ما يفضي إلى المنازعة فيجب إغلاق بابه ؛ ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود التي أمرنا بالوفاء بها حيث قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)([5]).

وإذا لم يحدد أجلا فسد البيع عند بعضهم ، وصح عند البعض إن كانت الجهالة يسيرة ، وجاء في حاشية ابن عابدين : (ولو باع مؤجلًا أي بلا بيان مدة بأن قال بعتك بدرهم مؤجل صرف قوله لشهر لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين . . . ويبطل الأجل بموت المديون)([6]).

---

(1) البهجة في شرح التحفة ،للتسولي 17/2.

(2)شرح القواعد الفقهية ، للشيخ /أحمد بن محمد الزرقا ، ص 237.

(3) رد المحتار 23/4.

(4) سبق تخريجه ص 29 من البحث.

(5) سورة المائدة : الآية 1 .

(6) حاشية ابن عابدين 531/4

وبالتالي لا بد لصحة بيع التقسيط من تحديد مدة الأقساط تحديدًا وافيًا ، قال ابن عابدين في حاشيته :(ومنها ـ أي جهالة الأجل ـ اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض ، فإن لم يشترط في البيع بل ذكر بعده لم يفسد وكان له أخذ الكل جملة)([1]) ، فظاهر عبارة ابن عابدين هذه ـ وهي من العبارات النادرة في هذه المسألة ـ أن دفع الثمن على التفاريق (التقسيط) يصح إذا شرط في البيع أو بعده.

والذي أراه أن هذه من الشروط والاتفاقات مباحة ويحكمها حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا**)([2]). ولا أرى في اتفاق المتبايعين على تفريق الثمن لآجال معدودة ومعلومة أي شبهة ، بل هو من التيسير الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)([3]). وقال (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا إذا باع)([4]) ، وكل من المتعاقدين ملزم بالوفاء بما تعهد به كاملا ؛ لأنه مأمور بذلك .

ومن البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ما عرف ببيوع الآجال ، وهي التي يكون فيها أحد العوضين مؤخرا عن مجلس العقد خروجًا عن الشكلية الأولى المقررة التي تفترض وجود البدلين عندما تتوجه إرادة طرفين لإبرام العقد ، والبيوع المذكورة تيسر على الناس سبل التعامل فيما بينهم ، والبيع بالتقسيط أحد تلك البيوع.

إن القائلين بجواز البيع بالتقسيط من الفقهاء اشترطوا لجوازه أن يكون دفع القسط محدد الوقت ومعلومًا عند المتعاقدين ، لأن جهالة الوقت تفضي إلى المنازعة ، فيفسد البيع ، قال الكاساني : اشترط في البيع المؤجل الثمن ، أن يكون الأجل فيه معلومًا ، لأن جهالته تفسد البيع ، سواء كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح ومطر السماء مثلا ، أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاجّ . وذكر أن العقد لو تم بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة ، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد عند أبي حنيفة والصاحبين ، وعند زفر لا يجوز ، ولو مضى العاقدان في العقد ولم يبطل المشتري الأجل حتى حل وأخذ الناس في الحصاد ثم أبطله لا يجوز العقد باتفاق أئمة المذهب.

---

(1) السابق 4/ 531

(2) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، 57/2 ، البيوع ، رقم ،2310 ، السنن الكبرى للبيهقي ،6/ 131 ، الشركة ، باب : الشرط في الشركة ، رقم : 11429.

(3) سبق تخريجه ص 22 من البحث.

(4) سنن الترمذي 3/ 610 ،(12) كتاب البيوع ، (باب : ما جاء في سمح البيع والشراء ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، البيهقي ، 5/ 585 ، البيوع ، أبواب الخراج بالضمان ، (107) السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (10278). وصححه الألباني.

ولو أن الجهالة في الأجل كانت فاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق من المجلس ونقد الثمن جاز البيع عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، وعند زفر لا يجوز ، ولو افترق المتعاقدان قبل إبطال الأجل ، لا يجوز باتفاق فقهاء المذهب([1]) وبفساد العقد عند جهالة موعد تسديد الثمن قال المالكية أيضًا ، فقد عد الدردير من جملة البيوع الفاسدة ما لو اشترى شيئًا بنقد كذا وأجل ثمنه لحين ولادة الجنين الذي في بطن ناقته([2]) ، وهذه وجهة نظر الشافعية أيضًا([3]) ، وبه قال الحنابلة ، ذكر ذلك ابن قدامة عند كلامه عن شرط الخيار إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح ونحو ذلك([4]) ، وتأجيل دفع الثمن لمثل ما ذكرنا يفسد العقد للجهالة أيضًا ، وإلى هذا ذهب الزيدية والإمامية والإباضية والظاهرية ، فعلى هذا يكون الاتفاق قد حصل بين القائلين بجواز البيع بالتقسيط بوجوب تحديد الأجل بوقت يتفق عليه الطرفان ، وألا يكون الأجل مجهولا كهبوب الريح ونزول المطر وما أشبه ذلك.

وإتماماً للفائدة العلمية سأذكر ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن جواز البيع بالتقسيط في دورة المؤتمرين السادس و السابع بجدة ، كما يلي :

أولا : ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجده :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20آذار 1990م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر :

- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً وثمنه بالإقساط لمدة معلومة .ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل , فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل , بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد ,فهذا غير جائز شرعاً .

- لا يجوز شرعا في بيع الآجل التصنيف في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال,بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن ا لموعد المحدد , فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط, لأن ذلك ربا محرم .

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط, ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

---

(1) بدائع الصنائع 178/5.

(2) الشرح الكبير57/3

(3) روضة الطالبين 396/3.

(4) المغني 21/4.

– يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها , مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

– لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع,ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

ثانياً :ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7الى12ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14مايو1992م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع"البيع بالتقسيط"واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر :

– الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعديله,سواء كانت بطلب الدائن أو المدين(ضع وتعجل)جائزة شرعا,لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية, فإذا دخل فيها طرف ثالث لم تجز,لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية والحطيطة معناها الوضع والنقص .

– إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته , فيجوز في جميع هذه الحالات الحط فيه للتعجيل بالتراضي,ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله.

– الإعسار الذي يوجب الانتظار , ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً .

نتائج البحث:

بعد هذه الدراسة لتلك القضية يرى البحث الخروج بهذه النتائج:

1- الثمن هو قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه بين المتبايعين.

2- بيع التقسيط هو في حقيقته بيع بالنسيئة أجل فيه الثمن وعجل المثمن ، وهو جائز شرعا عند الجمهور ، لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل ، والإسلام دين الرحمة والمصلحة.

3- الزيادة على ثمن النقد في البيع بالتقسيط ليست من الربا المحرم ؛ لأنها في مقابل سلعة ، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

4- يجب أن يكون الثمن في البيع بالتقسيط مما لا يجري فيه الربا في العوضين.

5- يجب أن يكون الثمن دينا لا عينا ؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ، وتصبح المعاملة من قبيل بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه شرعا باتفاق.

6- يجب أن يكون الثمن في البيع ثمنا لسلعة معلومة يقدر على تسليمها وتسلمها .

7- يجب أن يكون الثمن واحدا ومحددا ومعلوما ، ويفترق المتبايعان على سعر واحد حتى لا يكون من قبيل بيعتين في بيعة وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم.

8- لا تجوز الزيادة على الثمن بعد تحديده بسبب المماطلة أو الإعسار أو الجحود أو التأخير ؛ لأن هذا من قبيل : أخرني أزدك ، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه الشارع.

9- يجوز الحط من الثمن للتعجيل ، إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة ، وألا يكون هذا بناء على اتفاق مسبق بين المتبايعين ، وألا يدخل طرف ثالث في المعاملة ، كما في المصارف في هذه الأيام.

10- لم يضع الإسلام حدا للربح ، وجعل تحديده موكولا للعرف وحاجة الناس إلى السلعة والجودة والتكاليف ، وغير ذلك من عناصر الإنتاج.

11- يجوز لولى الأمر أو المحتسب أن يسعر للناس سعرا يبيعون به إذا ألجأته الضرورة إلى ذلك ورأى في ذلك مصلحة عامة للناس ، أو لفئة التجار أو المستهلكين.

12- إذا كان تحديد الثمن تم على أساس إضافة جزء من الربح إلي الثمن الأصلى (المرابحة) ، فإن لهذا التحديد أثرا تعاقديا يترتب على التزام البائع بالأمانة والصدق فى البيان ، فإذا ظهر خلاف ذلك (كذب أو خيانة) فإن للمشترى الخيار بين إمساك المبيع بعد خصم الزيادة وبين فسخ البيع على خلاف بين الفقهاء

13- يجب ألا يكون الربح في البيع ناشئا عن غش أو خداع أو احتكار أو ظلم أو غبن فاحش ، وأن يكون مقطوعا ومحددا ومعلوما وغير مفصول عن الثمن .

14- يجب أن يكون لكل ثمن أجل محدد يؤدى فيه.

15- لو قال المشتري للبائع بعد مضي فترة : لم أستطع دفع الثمن نقدا ، وأريد السلعة لفترة أخرى بالثمن الثاني (التقسيط) ، فلا تجوز الزيادة على الثمن الأول ؛ لأنه من ربا النسيئة المحرمة شرعا ، فإذا تبرع البائع بذلك ، ولم يأخذ زيادة فهو جائز ؛ لأنه من باب المعاملة بالإحسان ، والنظرة إلى ميسرة.

16- يجوز أن يقول البائع : هذا الشيء نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، بشرطين :الأول :أن يتفرق المتبايعان في المجلس عن بيعة واحدة بثمن واحد ، والثاني : ألا يفصل الربح عن الثمن (على الراجح من رأي الفقهاء).

قائمة المراجع والمصادر([1]).

1- أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422 هـ// 2000.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن قيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت ، .1973

3- الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، أ / عبد الحميد الغزالي ، مركز الاقتصادي الإسلامي ، إدارة البحوث ، إيداع 1990م.

4- الاستذكار، لابن عبد البر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م.

5- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1400هـ //1980م.

6- الاقتصاد السياسي د . رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1966م.

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1419هـ.

8- بحوث في الربا ، لأبي زهرة ، ط: دار الفكر العربي ، مصر.

9- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، للقاضي محمد تقي العثماني ، ط: دار القلم ، دمشق ، 1419هـ//1998.

10- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/محمد سليمان الأشقر، د/محمد عثمان شبير وآخرون ، دار النفائس ، الأردن، الأولى، 1418هـ//1998م.

11- بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت

12- بداية المجتهد لابن رشد ، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، 1395هـ/1975م

13- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، ط: دار المعرفة ، بيروت.

14- البهجة شرح التحفة ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998م.

15- بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، د/ رفيق المصري ، ط: دار القلم ، الدار الشامية ، الثانية ، 1418هـ//1997م.

16- بيع التقسيط ، د وهبة الزحيلى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (11) العام 1419هـ //1998م

17- بيع التقسيط وأحكامه د/ سليمان بن تركى التركي ، ط: دار إشبيليا ، السعودية ،الأولى 1424هـ/2003م.

18- بيع الدين ، صوره وأحكامه ، دراسة مقارنة ، /محمد عفيفي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، السنة 13، العدد 35، أغسطس .1998

([1]) مرتبة ترتيبا ألفبائيا

19- البيع المؤجل ، د/عبد الستار أبو غدة ، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1424هـ//.2003
20- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ط: دار الهداية.
21- تبيين الحقائق للزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ط2.
22- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ،ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.
23- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى ، للسيوطى ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى 1417هـ/1996م.
24- تفسير الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ط: دار عالم الكتب ، السعودية ، 1423 هـ/ 2003 م.
25- تفسير روح المعاني للألو سي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
26- تفسير الطبري .: ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.
27- تهذيب السنن بهامش عون المعبود، نشر : المكتبة السلفية ، السعودية
28- حاشية الدسوقي ، ط: دار الفكر ، بيروت .
29- الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ط: المؤيد 1318 هـ.
30- درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.
31- رد المحتار ط: دار الفكر للطباعة والنشر.1421هـ // 2000م.
32- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للدمشقي ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، ط : الحلبي وشركاه ، مصر ، الثالثة ، 1406هـ.
33- روضة الطالبين ، للنووي ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ.
34- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، للبهوتي ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.
35 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ،ط: المكتبة التوفيقية.
36- سنن أبي داود ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت .
37- سنن الترمذي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بتحقيق الشيخ / احمد شاكر.
38- سنن الدارقطني ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، 1386هـ// 1966م.
39- السنن الكبرى للبيهقي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ//2003م.
40- السنن الكبرى للنسائي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، 1421هـ// 2001م.
41- السيل الجرار للشوكاني ، ط: دار ابن حزم

42- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ /أحمد بن محمد الزرقا ، ط: دار القلم ، دمشق ، الثانية ، 1409هـ//1989م.
43- شرح السنة ، للبغوي ، ط: المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ // 1983م
44- ضوابط الربح في الفقه الإسلامي ، د/شمسية بنت محمد :ط: دار النفائس ، الأردن ، الأولى ، 1420هـ//2000م.
45- الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ط: دار الكتاب العربي .
46- صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ن مصر ، الطبعة الأولى ، 1400هـ.
47- صحيح مسلم ، ط: دار الجيل ، بيروت .
48- الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ط: المدني ، مصر .
49- غمز عيون البصائر لابن نجيم ، للحموي ط: دار الكتب العلمية ، 1405هـ – 1985م.
50- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط: دار المعرفة ، بيروت
51- الفتاوى الهندية ، ط: دار الفكر، 1411هـ // 1991م.
52- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) الناشر دار الكتب العلمية1418هـ – 1998م.
53- قاعدة الغرر ، دراسة تأصيلية ، د/عبد الله السكاكر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (69).
54- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، ط: دار الفكر ، 1402هـ// 1982م.
55- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/محمد بكر إسماعيل ، ط: دار المنار 1417هـ//1997م.
56- القواعد الفقهية د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط: مكتبة الرشد ، توزيع: شركة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ، 1998م
57- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د/صالح بن غانم السدلان ، ط: دار بلنسية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ
58- كشاف القناع للبهوتي ، ط: دار الفكر ، بيروت ،.1402
59- لسان العرب لابن منظور ، ط:دار صادر ، بيروت، الأولى.
60- المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ /2003م.
61- المبسوط، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الأولى، 1421هـ 2000م.
62- المجموع شرح المهذب للنووي ، ط:مكتبة الإرشاد ، السعودية.
63- المحلى ، ط: دار الفكر ، بيروت.

64- مختار الصحاح للرازي ، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،1415هـ/م1995
65- المستدرك على الصحيحين ن للحاكم النيسابوري ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ//1990م.
66- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي المكتبة العلمية – بيروت
67- مصنف ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد.
68- مطالب أولى النهى للشيخ مصطفي السيوطي الرحيباني ،ط: المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م.
69- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعة جي وآخرون ،ط: دار النفائس ، الثانية ، 1408 هـ//1988م.
70- مغنى المحتاج ، ط: دار الفكر ، بيروت
71- المغني ، ط: دار الحديث ، مصر.
72- مقاييس اللغة لابن فارس ، ط: دار الفكر ، 1399هـ - 1979م
73- منتهى الإرادات لابن النجار ، ط: دار العروبة ، مصر ، 1318هـ.
74- الموافقات للشاطبي ، دار ابن عفان : الطبعة الأولى ، 1417هـ/ 1997م
75- موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على السالوس ، ط: مؤسسة الريان ، نشر: دار الثقافة ، قطر ، 1418هـ//1998م.
76- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
77- نيل الأوطار للشوكاني ، ط: دار الحديث ،ط: الأولى ، 1413هـ//1993.
78- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، د/نزيه حماد ، ط: دار الفاروق ، السعودية ، الأولى ، 1411هـ.
79- أحكام الدين ، د/ سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز ، ط: دار كنوز إشبيليا ، الأولى ، 1426هـ//2005م.